


## دليل المواطن في مجال الضرائب

« أيها المواطنون قوموا بأداء ضرائبكم وطلبوا بحقوقكم ! »





# دليل المواطن في مجال الضرائب

بدعم من منظمة أوكسفام



**OXFAM**

قام بإعداد هذا الدليل التشخيصي ادريس الأندلسي، خبير في المالية العمومية، في إطار مشروع ترانسبرانسي المغرب المتعلق بالوصول للمعلومة وشفافية النظام الجبائي وذلك بدعم من منظمة أوكسفام.

«النتائج، والآراء والخلاصات الواردة تعبر عن رأي كاتب هذا الدليل ولا تعكس بأي حال من الأحوال رأي منظمة أوكسفام..»



# الفهرس

5. ماذا يتوجب فعله لمنازعة مبلغ الضريبة؟ 19  
1.5. الشكاية 19  
2.5. آجال تقديم الشكاية 19  
6. ما العمل إذا لم أوافق على قرار الإدارة الضريبية؟ 19  
1.6. الطعن أمام اللجان، كيف؟ وأين؟ 19  
2.6. الطعن القضائي 19  
7. ما الذي يتوجب فعله للحصول على شهادة ضريبية؟ 20  
1.7. شهادة عدم الخضوع لرسم السكن ورسم الخدمات  
الجماعية 20  
2.7. شهادة الخضوع لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية  
20  
3.7. شهادة الإيجار وشهادة القيمة الكرائية 20  
4.7. شهادة تثبت أداء الضرائب و الرسوم المفروضة  
على العقار موضوع التفويت و المعبر عنها ب "الإبراء  
الضريبي" 20  
5.7. شهادات أخرى 20  
8. آجال تسليم الشهادات 20

9. هل تحيط إدارة الضرائب المواطن علما بالمهام التي تقوم بها؟  
كيف ذلك؟ 20  
1.9. التقرير السنوي 20  
2.9. استقصاء حول رضا الملمزمين عن عمل الإدارة الضريبية. 21  
3.9. تقرير النفقات الجبائية 21  
10. كيف تتصرف الإدارة الضريبية لمحاربة الممارسات السيئة؟ 21  
1.10. محاربة الغش 21  
2.10. العقوبات الضريبية المقررة لمحاربة الغش. 22  
3.10. العقوبات الجنائية 22  
4.10. تدابير لمحاربة التملص الضريبي 22  
5.10. تدابير لمحاربة الرشوة 22  
11. كيف يمكن التأكد من تخصيص الضريبة لتغطية الإنفاق  
العمومي؟ 23  
1.11. القانون المالي للسنة 23  
2.11. جمعيات المجتمع المدني 23

## ملحق: معلومات تتعلق بمكاتب الاستقبال 25

## قاموس المصطلحات 27

- لائحة الاختزالات الاصطلاحية 6  
شكر 6  
مقدمة 7

## I. المبادئ العامة للضريبة 8

1. جميع المواطنين يتحملون الضريبة 8  
2. يجب علينا أداء الضريبة كل حسب قدراته التكليفية 8  
3. تخصص الضريبة لتغطية التكاليف العمومية 8  
4. القانون هو الذي يحدد الضرائب وأسعارها وطرق توزيعها 8  
5. تحدث الضرائب ويتم تعديلها أو إلغاؤها عند تقديم مشاريع  
قوانين المالية السنوية وتصويت البرلمان عليها 8  
6. أداء المواطن للضريبة تعبير عن انتمائه للوطن 8  
7. الضريبة ليست حقا للمواطن فقط وإنما هي أيضا واجب يتعين  
عليه الوفاء به كسائر الواجبات المفروضة عليه تجاه الوطن 9

## II. أهم الأسئلة المتعلقة بالضريبة 10

1. كيف يتعين على الإدارة إخباري بالضريبة المفروضة علي؟ 10  
1.1. التبليغ 10  
2.1. الإشعارات الضريبية (فرض الضريبة عن طريق الجداول) 11  
3.1. الإخبار عن طريق وسائل الإعلام 11  
4.1. كيف يمكن التواصل مع الإدارة الضريبية؟ 11  
2. ما هي الحالات التي يتعين علي فيها أداء الضريبة؟ 12  
1.2. إذا كنت مالكا لمنزل. 12  
2.2. قمت ببيع شقتي، ماهي الضريبة التي يتوجب  
علي أدائها؟ 14  
3.2. إذا بنيت منزلا أو قمت بتوسيع بناء أو أجريت  
عمليات ترميم على بناء، والذي يتطلب الحصول  
على رخصة للبناء. 15  
4.2. إذا قمت ببيع أسهم 15  
5.2. إذا قبضت أجرا. 15  
6.2. إذا اشترت سيارة 16  
3. كيف يتم التصريح بالضريبة؟ 17  
1.3. إذا اشترت منزل. 17  
2.3. إذا خصصتم منزلكم لغرض غير السكني 18  
3.3. إذا أجزتم منزلكم 18  
4. أين ولمن يتوجب علي أداء الضريبة؟ 18  
1.4. الضرائب المحلية : رسم السكن و رسم الخدمات  
الجماعية 18  
2.4. الأرباح العقارية 18  
3.4. الضريبة الخصومية السنوية على السيارات  
(ض.خ.س.س) 19

## لائحة الاختزالات الاصطلاحية

- ج.م.ع - جمعية معترف لها بالمنفعة العامة.
- م.م.ض.ر - مركز المساعدة ضد الرشوة التابع ل «ترانسبرانسي المغرب».
- م.ع.ض - المديرية العامة للضرائب.
- ض.ق.م - الضريبة على القيمة المضافة.
- ر.س - رسم السكن.
- ر.خ.ج - رسم الخدمات الجماعية.
- ض.خ.س.س - الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.
- ن.ر.ص.ح - نظام الربح الصافي الحقيقي.
- ن.ر.ص.م - نظام الربح الصافي المبسط.
- ح.ج - الحصان الجبائي، وهو وحدة لتقدير قوة المحرك يتم على أساسها احتساب مبلغ الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

## شكر

تشكر الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة - ترانسبرانسي المغرب - المديرية العامة للضرائب، والمسؤولين بمنظمة أوكس فام، والمنظمات غير الحكومية، ولجنة التتبع، وكل من ساهم في إعداد هذا الدليل الضريبي على مساعدتهم وتوجيهاتهم البناءة.

غالبا ما ينظر إلى النظام الضريبي على أنه مجال تقني محض، حيث يسود الاعتقاد بأن الخبراء وحدهم هم الذين لهم إلمام بهذا الميدان، على اعتبار أن الإصلاح الضريبي الذي أنجز في الثمانينات وهي السنوات التي بوشر فيها التخطيط المتعلق بالتسوية البنوية، قد تم تصوره ووضعه أساسا من لدن الخبراء والتقنيين، وإن المشاركة الضعيفة إن لم نقل الهامشية - للمؤسسات المسماة تمثيلية ضمن سياق تاريخي خاص على امتداد سنوات الرصاص، من شأنها توضيح الأسباب الرئيسية لضعف انخراط المواطنين في نظام ضريبي يعد نظاما إقراريا (أي مبني على تقديم التصريح). إن الانتقال من لفظ «الرعية» (\*) إلى لفظ «المواطن» هو أيضا انتقال من مصطلح «الخاضع للضريبة» إلى مصطلح «الملزم بالضريبة»، وإذا قلنا بأن الضريبة لها مكانتها في قلب المواطنة فكيف يتأتى لنا تعزيز وتقوية انخراط المواطن في الضريبة إذا كان هذا الأخير يجهل واجباته وحقوقه في الميدان الضريبي؟ وكيف السبيل إلى التعريف بمبدأ العدالة الضريبية وبحق الولوج إلى المعلومة المالية اللذين عمل الدستور على تكريسهما بمقتضى الفصلين 39 و 27 منه؟ وكيف يمكننا الإسهام في تطوير صفة المواطنة لدى الملزمين حتى تكون نشيطة وفعالة، حيث يمكن للمواطن الملزم بالضريبة، باعتباره واعيا بحقوقه وواجباته الضريبية، الإصرار على مطالبة السلطات العمومية بتقديم الحسابات المتعلقة باستعمال الأموال العمومية على كافة الأصعدة.

وإذا كانت المقاومة تحبذ اللجوء إلى المهنيين لتدبير عملياتها الضريبية، وهذا السلوك غير وارد بالنسبة للخواص، فإن «الإغفالات الكبرى» للنظام الضريبي، بالنظر للقصور الحاصل في التواصل، تعتبر مع ذلك أمرا حيويا لتقوية العلاقة الاجتماعية وتجسيد الحياة المشتركة. ذلك هو المطمح المتوخى من هذا الدليل الأول وأهدافه التي يراد منها تكثيف الجهود لأجل المشاركة في دينامية جماعية جديدة تتلاءم مع تنمية وتطوير صفة المواطنة وجعلها مسؤولة ونشيطة.

**عبد العزيز المسعودي**

# I. المبادئ العامة للضريبة

تعتبر الضريبة التي يتم تحصيلها من لدن الجماعات الوطنية في آن واحد حقا، وواجبا وطنيا، وذلك بفضل الأموال التي تقتطعها الدولة أو تتلقاها استنادا إلى قيمة أموالنا و مداخيلنا أو استهلاكنا، ويتعين عليها في المقابل أن تنفق هذه الأموال لما فيه مصلحة الجماعات الوطنية، وبذلك تعتبر النفقة العمومية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالضريبة، لأن هذه الأخيرة تسمح بتغطية أهم جزء من الحاجيات التي يتطلبها تمويل الخدمات العمومية كالمدراس والمستشفيات والطرق والسدود والأمن وغيرها من الخدمات العمومية الأخرى.

## الضريبة في صلب الدستور

أعطى الدستور المغربي أهمية كبرى للمقتضيات الضريبية، فالفصل 38 منه أوجب على كل مواطن المساهمة في الدفاع عن وطنه وعن حدوده في مواجهة كافة التهديدات أو الاعتداءات، فيما نص الفصل 40 بوضوح على أن جميع المغاربة يتحملون، كل حسب قدراته، التكاليف الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو النكبات الوطنية، أما الفصل 39 منه فقد أشار إلى الأهمية التي تكتسبها الضريبة حيث نص على أن :

## 1. جميع المواطنين يتحملون الضريبة

فكل مغربية أو مغربي وكذا كل أجنبي يعيش بين ظهراننا فوق التراب الوطني يجب أن يتحمل الضريبة، غير أن هناك أشخاصا معفون منها بنص القانون كالدبلوماسيين العاملين ببلدنا شريطة المعاملة بالمثل، وبعض المنظمات الدولية أو الاتحادات التي لا تستهدف نشاطاتها الحصول على ربح. و بالمقابل لا يؤدي الدبلوماسيون المغاربة الضريبة داخل البلدان الأجنبية التي يزاولون وظائفهم بها.

## 2. يجب علينا أداء الضريبة كل حسب قدراته التكلفة

فالمقاول الكبير أو التاجر الكبير سوف لن يؤدي إلى الإدارة الضريبية نفس المبلغ المالي الذي يؤديه العامل مثلا أو الموظف أو التاجر الصغير، فكل واحد سيؤدي الضريبة تبعا للأموال التي يملكها والأرباح التي يحققها من مهنته وحسب المداخيل التي سيقبضها كل شهر أو كل سنة وحسب موقع أو محتوى سكنه الرئيسية أو الثانوية.

## 3. تخصص الضريبة لتغطية التكاليف العمومية

باعتبار المغرب أمة قائمة الذات، فإن النفقات التي يجب علينا صرفها لنعيش جميعا بين ظهرانها وتأمين الظروف المواتية لتواجد مؤسساتنا والدفاع عن حدودنا، وتمكين كافة المواطنين من التمتع بجميع الخدمات العمومية وبناء المدارس والمستشفيات وتنظيف الأزقة وتوفير الإنارة بالليل داخل الأحياء السكنية، وتمكين المواطنين من الاستفادة من الحماية التي تؤمنها الشرطة والدفاع عن مصالحهم أمام المحاكم، كل هذا يتطلب من كل واحد منا التزاما واشتراكا في تحمل العبء المالي اللازم لتدبير كافة المرافق العمومية.

## 4. القانون هو الذي يحدد الضرائب وأسعارها وطرق توزيعها

لا أحد له الحق في إحداث أية ضريبة من غير التصويت على ذلك بمقتضى قانون يقرها، كما أن القانون هو الذي يعبر عن إرادة ممثلي الأمة الذين يمكنهم اقتراح ضرائب جديدة أو أسعار جديدة لضرائب قائمة، ويمكن للحكومة تقديم مشاريع قوانين تقضي بإحداث ضرائب أو تعديلها أو إلغائها، والقانون أيضا هو الوسيلة الوحيدة التي من شأنها إجبار المواطن على أداء ضريبة جديدة.

## 5. تحدث الضرائب ويتم تعديلها أو إلغاؤها عند تقديم مشاريع قوانين المالية السنوية وتصويت البرلمان عليها

فلا يجوز للحكومة إحداث ضريبة أو تعديلها خلال السنة.

## 6. أداء المواطن للضريبة تعبير عن انتمائه للوطن

فكل من يقوم بعمليات احتيالية قصد الإفلات من الخضوع للضريبة، يعتبر متهربا من أدائها ولا يساهم بالتالي في التكاليف اللازمة للحياة الجماعية، ويعتبر الغش الضريبي عملا يعاقب عليه القانون.



## 7. الضريبة ليست حقا للمواطن فقط وإنما هي أيضا واجب يتعين عليه الوفاء به كسائر الواجبات المفروضة عليه تجاه الوطن

يتعين على الشخص ليكون مواطنا، مراعاة القوانين والأنظمة التي تنظم حياتنا المشتركة والمساهمة في الجهود الجماعية كل حسب قدراته، والتصريح بمداخيله سواء تعلق الأمر بالأجور أو الأرباح المحققة من عمليات بيع وشراء البضائع أو العقارات كالمنازل أو الشقق، وعلى العموم فالضرائب في المغرب تعتبر ضرائب إقرارية أي يجب التصريح بها ويتعين على الملزم أن يبين في تصريحه كل المعلومات المتعلقة بمداخيله وأمواله والإدلاء بها إلى إدارة الضرائب، وإذا كان هذا السلوك يعد تجسيدا قويا وتأكيدا لروح المواطنة إلا أنه لا يجب اعتباره بمثابة إكراه. فالتصريح بالدخل يتيح للمواطن الاستفادة من عدد من المنافع الضريبية كالإعفاءات المقررة عند شراء شقة مثلا، ذلك أن الفوائد التي يؤديها للبنك عن القرض الذي منحه إياه هذا الأخير يمكن لإدارة الضرائب أن ترجعها له إذا ما خصص الشقة المقتناة لسكنائه الرئيسية.

وحتى يؤدي المواطن ضرائبه في نطاق الشفافية فإن له الحق في أن تخبره الإدارة بالضريبة المفروضة عليه لأن هذا الحق مبدأ تم تكريسه بمقتضى الدستور، وإن إحجام المواطن عن أداء الضريبة بسبب عدم إخباره بضرائه يعتبر مظهرا من مظاهر انعدام التواصل مع السلطات العمومية.



## II. أهم الأسئلة المتعلقة بالضريبة

### 1. كيف يتعين على الإدارة إخباري بالضريبة المفروضة علي ؟

#### 1.1.1. التبليغ

يتم التبليغ بواسطة رسالة توجهها لكم الإدارة الضريبية قصد إخباركم بالتغييرات التي اعتزمت إدخالها على أساس الضريبة استنادا إلى التصريح الذي أدليتم به بمناسبة تفويت عقار مثلا. وهذا التغيير الذي ارتأت الإدارة إدخاله يسمى في مصطلح الضرائب «التصحيح». و تنص المادة 224 من المدونة العامة للضرائب على أنه يمكن لمفتش الضرائب القيام ببعض التصحيحات أو تقدير ثمن التملك أو نفقات الاستثمار غير المبررة أو هما معا، ويتعين عليه تبعا لذلك أن يوجه إلى الشخص الذي أدلى بالتصريح تبليغا يتضمن الأسس الجديدة للضريبة، وذلك داخل أجل لا يتجاوز 90 يوما الموالية لتاريخ إيداع التصريح المذكور.

#### 1.1.1.1. أهمية الآجال المقررة بالنسبة للتبليغ

يمنح الملزم المصرح أجل شهر واحد للإجابة عن قرار التصحيح و إثبات المعطيات المصرح بها، وإذا لم يوافق المفتش على الإثباتات المقدمة داخل الأجل القانوني وجب عليه أن يوجه تبليغا ثانيا داخل أجل 60 يوما من تسلم رسالة المعني بالأمر يتضمن شرحا لأسباب رفضه لجميع أو بعض العناصر المصرح بها، ويتعين عليه إخبار الملزم المصرح بإمكانية لجوئه إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة قصد منازعة الرفض المتعلق بتصريحه. وإذا لم يتقدم الملزم المصرح بأي طعن داخل أجل 30 يوما الموالية للتبليغ الأخير الموجه من لدن المفتش تصبح الضريبة نهائية. احرصوا على الإدلاء بتصريحات كاملة و قدموا جميع الوثائق التي تثبت ثمن التملك وكل ما أنفقتموه على عمليات الإصلاح والتحويل التي أجريتموها داخل المنزل أو الشقة موضوع البيع.

بينوا بالخصوص عنوانكم الجديد ضمن التصريح وذلك تفاديا لفرض الضريبة عليكم تلقائيا، ذلك أن الفرض التلقائي للضريبة يحد من إمكانيات تقديم الطعون ولا يمكن منازعته إلا عن طريق المنازعة الإدارية أو القضائية، ويفقد المواطن بذلك حق الطعن أمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

#### 2.1.1. تسليم وتلقي التبليغ.

لا يكون التبليغ صحيحا إلا إذا تم تسليمه بالعنوان الذي أشار إليه الملزم في تصريحه، ويتم إما بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بتسليمه يدا بيد من طرف المأمورين المحلفين لإدارة الضرائب أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية. لذا يجب الحرص على احترام هذه الإجراءات والتأكد من أن أحكام المدونة العامة للضرائب قد تمت مراعاتها بحذافيرها (المادة 219). كما يجب الانتباه في مجال التبليغ إلى أن عدم تسلمكم للوثيقة التي وجهتها إليكم إدارة الضرائب لا يخدم مصالحكم في حالة منازعتكم للضريبة، ذلك أن الإدارة لها دائما الكلمة الأخيرة في مجال التبليغ، وللدفاع عن مصالحكم بصورة أفضل يجب عليكم أن تتسلموا التبليغ وتعدوا الوسائل التي ترونها ضرورية للقيام بذلك بدلا من رفضكم المواجهة مع الإدارة.

#### 3.1.1. النظام المرجعي للأثمان في مجال العقار

شرعت الإدارة الضريبية في تطبيق طريقة جديدة من شأنها تخفيض حجم المنازعات المتعلقة بأثمان تفويت العقارات، وتمكن هذه الطريقة الجديدة المواطنين من التوفر على نظام مرجعي لأثمان العقارات بالنسبة لكل حي وتبعا لطبيعة العقارات (منزل، شقة، فيلا، بقعة أرضية معدة لبناء عقار أو منزل شخصي) ويعمل هذا النظام المرجعي على مقارنة قائمة الأثمان على مستوى كافة المناطق بالمدينة. وللإشارة فمدينة الدار البيضاء هي وحدها التي تتوفر على هذا النظام في الوقت الراهن أما بالنسبة للمدن الأخرى فستتوفر في المستقبل القريب على أنظمة مرجعية خاصة بها.

والأثمان التي تقدرها الإدارة ضمن الأنظمة المرجعية المذكورة لن تفرض عليها الضريبة إلا لدى إدارة الضرائب، وبوسع المواطنين منازعة الأثمان التي أقرتها هذه الإدارة واللجوء إلى الهيئات المكلفة بتلقي الطعون الضريبية (اللجان المحلية واللجنة الوطنية والمحكمة الإدارية).

#### 4.1.1. حالة تسجيل العقود بمناسبة اقتناء عقار

يمكن لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل منازعة القيم المصرح بها في الإقرارات بالنسبة للعمليات المتعلقة بتملك أو تفويت العقارات. فالقانون يخول المفتش سلطة كاملة لتقدير قيمة العقارات وذلك اعتمادا على تاريخ إنجاز العقود والاتفاقات، وبذلك يكون له الحق في تصحيح الأثمان المصرح بها وفقا لنفس الإجراءات المقررة في مجال الضريبة المفروضة على الأرباح العقارية (المادة 220).

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فمن شأن تطبيق النظام المرجعي لأثمان العقارات تخفيض حجم المنازعات المتعلقة ببيع وشراء العقارات. غير أنه لا يمكن في بعض الحالات اعتبار التصريح بالأثمان الحقيقية للمعاملات العقارية وتقديم الإثباتات المرتبطة بها كوسيلة لإقناع مفتش

الضرائب، وفي هذه الحالة من الضروري استعمال جميع طرق الطعن أمام إدارة الضرائب أولاً ثم أمام اللجان المحلية واللجنة الوطنية فيما بعد. ولا يجب الخلط بين المراجعة الضريبية التي تبشر بسبب النقص في الأثمان مقارنة مع النظام المرجعي الذي يعكس أثمان السوق، وبين المراجعة التي تتم بسبب الإخفاءات في الثمن، وفي هذه الحالة الأخيرة وعلى عكس عمليات النقص في الأثمان حيث لا يمكن التشكك في حسن نية الملمزم، فإن سوء النية يعتبر حاصلًا ويتعين على الإدارة في هذه الحالة أن تكون مؤهلة لإقامة الحجة على ذلك.

### 2.1.1. الإشعارات الضريبية (فرض الضريبة عن طريق الجداول)

الملمزم الذي يملك منزلاً أو عدة منازل يستعملها كسكنى رئيسية أو ثانوية، يخضع لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية كما سبق تفسير ذلك من قبل، وتضع الإدارة كل سنة قوائم الملمزمين الخاضعين للضريبة وذلك حتى تؤخذ المباني الجديدة بعين الاعتبار مع تحيين القيم الكرائية عند الاقتضاء، وتسمى هذه القوائم «جداول» فبعد وضع هذه الأخيرة توجه الإدارة الضريبية إلى الملمزمين المعنيين إشعارات ضريبية تتضمن عنوان العقار والرقم الذي تم تخصيصه له وهو ما نسميه «رقم الضريبة» والقيمة الكرائية ومبلغ الرسم الواجب أدائه وأجال الأداء. وعند تسلم الملمزم لهذا الإشعار يتعين عليه أن يقارن مبلغ الرسم المبين فيه مع المبلغ الذي سبق أن أداه السنة الفارطة، ويطلب توضيحات من الإدارة إذا ارتأى بأنها أدخلت تغييرات غير مبررة على أساس الضريبة المفروضة عليه. وإذا لم يوجه الإشعار الضريبي إلى عنوانكم فإنه يتوجب عليكم أن تطلبوا من الإدارة تزويدكم به تجنباً لتطبيق غرامات التأخير عليكم، هذه الغرامات التي يشرع في تطبيقها بعد انقضاء شهر ماي من كل سنة.

ونفس الإجراءات تطبق بالنسبة للرسم المهني، فإذا كنتم تزاولون نشاطاً مهنيًا بمحل تجاري أو دكان أو معمل أو مستودع أو غير ذلك من المحلات المخصصة لمزاولة نشاط مهني، فإن إدارة الضرائب تقوم بعمليات إحصاء المحلات المذكورة أو تتلقى التصريحات المتعلقة بمختلف المهنيين، ولأجل ذلك تقوم بإعداد قائمة الملمزمين الخاضعين للرسم المهني، وانطلاقاً من هذه القائمة «الجدول» يتم وضع الإشعارات الضريبية وتوجيهها إلى الملمزمين المعنيين وتكون طرق الطعن هي نفسها المقررة في مجال الضرائب الأخرى، إلا أنه يجب الحرص على التصريح بالقيمة الكرائية الحقيقية، أي القيمة المشار إليها في عقود الإيجار التي يمكن أن تشمل كذلك القيمة المتعلقة ببعض وسائل الإنتاج بالنسبة للنشاطات الصناعية، ويتعين على الملمزمين المعنيين بهذه النشاطات الاحتفاظ بالوثائق التي تثبت عمليات شراء تجهيزاتهم أو إيجارها عن طريق الائتمان والإيجار. وللحصول على أجوبة أكثر تفصيلاً على تساؤلاتكم، اتصلوا بالإدارة الضريبية أو ارجعوا إلى نص الظهير الصادر في 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

### 3.1. الإخبار عن طريق وسائل الإعلام

الإدارة الضريبية لم تتبن بعد إجراءات لإخبار المواطنين عن طريق وسائل الإعلام، إلا أن هناك عمليات لتحصيل متأخرات الضرائب تم إقرارها بغية تأمين حد أقصى من المداخيل مكنت الخزينة العامة من موارد مهمة، وذلك من خلال إلغاء العقوبات المالية والزيادات (سنة 2013). يتعين على الإدارة الضريبية الانخراط ضمن منهج للتواصل يكون منتظماً و دائماً مع المواطنين، إذ من شأن هذا التواصل تعميم المادة الضريبية على هؤلاء بجعلها في متناولهم وفسح المجال أمامهم للانخراط بشكل أفضل في الضريبة والاستئناس بها، سيما وأن غالبية وسائل الإعلام يتم تمويلها من الملمزمين.

### 4.1. كيف يمكن التواصل مع الإدارة الضريبية ؟

اتصالكم بإدارة الضرائب يشكل جزءاً من حقوقكم وبوسعكم دائماً اللجوء إلى هذه الإدارة في حالة حصول مشاكل بينكم وبين أعوان الضرائب، أو إذا ارتأيتم بأنكم كنتم ضحية أخطاء في حساب الضريبة أو ضحية هوية خاطئة كانت سبباً في اعتباركم مقصرين تجاه الضرائب المفروضة عليكم، في حين أن وضعيتكم إزاءها سليمة. ويمكنكم أن تطلبوا موعداً مع مسؤولي إدارة الضرائب على صعيد جهتكم بل وحتى على مستوى الإدارة المركزية بالرباط لتسوية هذا الأمر.

#### 1.4.1. المسؤولون الجهويون لإدارة الضرائب.

إن المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب (م.ع.ض.) التي يمكن أن تزودكم بالمعلومات اللازمة، مبنية في موقع الويب الخاص بالمديرية، كما أن الملحق الذي يتضمن معلومات عن مكاتب الاستقبال المرفق بهذا الدليل يحتوي على مجموع المصالح الواجب الاتصال بها من خلال مكاتب الاستقبال الخاصة بكل جهة.

#### 2.4.1. مركز الإعلام عبر الهاتف : (05-37-27-37-27)

يعد هذا المركز بإدارة جديدة في مجال الاتصال مع الإدارة الضريبية، فهو يتيح لكم تلقي أجوبة على مختلف تساؤلاتكم المتعلقة بالضرائب ويقدم لكم المساعدة لدى المصالح الضريبية، ولهذه الغاية قامت الإدارة بتعيين موظفين بهذا المركز الذي يقدم خدماته من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة من الساعة 8:30 إلى الساعة 16:30 (مع فترة استراحة يوم الجمعة بين الساعة 12:30 والساعة 14).

فلا ترددوا في الاتصال بهذا المرفق حتى يمكنكم أن تحيطوا بمخاطبيكم علماً بمجموع الأسئلة التي تشغل بالكم في مجال الضرائب، فالنصائح التي يقدمونها إليكم من شأنها أن تفيد في توجيهكم الوجهة الصحيحة وإطلاعكم على الإجراءات الواجب إتباعها والمسؤولين الذين يمكنكم الاتصال بهم.

وقبل إجرائكم أية مكاملة، ضعوا أمامكم كافة المعلومات التي تخص ملفكم الضريبي أو تتعلق بالمسألة التي تهتمكم ثم أجيئوا مخاطبتكم المتواجد بالمرکز المذكور بتزويده بكافة المعلومات التي يطلبها منكم، وإذا وجدتم أية صعوبة في عرض ملفكم بوضوح، اطلبوا مساعدة أصدقائكم أو معارفكم ممن لهم القدرة على شرح وضعيتكم عوضا عنكم.

### 3.4.1. سؤال جواب


في حالة ما إذا وجدتم أنفسكم أمام مشكل يتعلق بتأويل أحكام القانون الضريبي أو وجدتم صعوبات في استيعاب الإجراءات الواجب اتباعها، يمكنكم أن توجهوا أسئلتكم مباشرة إلى الإدارة الضريبية بالرباط.

ويسمح موقع الإنترنت الخاص بالمديرية العامة للضرائب بالإجابة على الأسئلة التي يطرحها المواطنون.

ولولوج هذا الموقع اكتبوا العنوان التالي [www.tax.gov.ma](http://www.tax.gov.ma)، وبعد ذلك يمكنكم تسجيل المعلومات التي تعنيكم ولاسيما اسمكم وعنوان بريدكم الإلكتروني ومهنتكم ومجال نشاطكم وموضوع السؤال المطروح.

ويسمح لكم هذا الإجراء بالحصول على جواب رسمي مبني على فحص جدي للسؤال المطروح يقوم به أخصاء في الميدان، وإذا ظل النزاع قائما يمكن الطعن في جواب الإدارة أمام اللجان المحلية أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

وإذا لم تتمكنوا من الحصول على أجوبة بعد مرور أسبوعين يمكنكم الاتصال مباشرة بالمدير العام للضرائب بواسطة بريد موجه إليه تخبرونه فيه بأنكم غير راضين عن الإجراءات المتخذة في حقكم.



## 2. ما هي الحالات التي يتعين علي فيها أداء الضريبة ؟

### 1.2. إذا كنت مالكا لمنزل.

#### 1.1.1. أنا أملك منزلا أشغله كسكنى رئيسية.

يتعين علي في هذه الحالة أن أؤدي ضريبتين : رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

#### أ) في مجال رسم السكن (ر.س)

أساس احتساب هذا الرسم هو القيمة الكرائية السنوية المحصل عليها عن طريق المماثلة أو بالمقارنة مع منازل أخرى مؤجرة أو خاضعة للرسم. وتراجع هذه القيمة الكرائية كل خمس (5) سنوات بزيادة إضافية تلقائية قدرها 2 %.

مثال: اشترت شقة خصصتموها لسكناكم الرئيسية، وهي متواجدة بعمارة متكونة من 20 شقة وقيمة شقتكم هذه سيتم تحديدها بالمقارنة مع الشقق التسعة عشر (19) الأخرى مع الأخذ بعين الاعتبار المستوى أو الطابق الذي توجد به والمساحة التي تحتلها، وإذا افترضنا أن شقتكم تحمل رقم 12 بالطابق الثالث وأن مساحتها مماثلة لمساحة الشقة رقم 8 والشقة رقم 15 والشقة رقم 18. (أي 110 م<sup>2</sup>) وأن القيمة الكرائية لشقتكم ستكون هي 48000 درهم كذلك.

وحيث أن شقتكم مخصصة للسكنى الرئيسية، فإنكم تستفيدون من إسقاط قدرة 75% من القيمة الكرائية بعد إعفائكم من الضريبة كليا ولمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ رخصة السكنى. وهكذا فإن أساس احتساب الرسم - بعد تطبيق الإسقاط المذكور - سيكون هو 12000 درهم وليس 48000 وستحسب الضريبة كما هو مبين أسفله بعد تطبيق الجدول التالي :

السعر	القيمة الكرائية السنوية بالدرهم
معفاة	من 0 إلى 5000
10%	من 5001 إلى 20.000
20%	من 20.001 إلى 40.000
30%	40.000 فما فوق

## ب) في مجال رسم الخدمات الجماعية (ر.خ.ج)

تحتسب القيمة الكرائية كما في الحالة السابقة، وهنا أيضا لكم الحق في إسقاط 75% من هذه القيمة، علما بأن سعر الرسم هو 10,5% وبذلك يحتسب الرسم على النحو التالي :

$$\text{ر.خ.ج} = 10,5\% \times 12000 = 1260 \text{ درهما.}$$

وهكذا ستتوصلون بإشعار ضريبي يتضمن المبلغ الإجمالي للرسمين المذكورين كما يلي:

$$\text{ر.س. + ر.خ.ج} = (10\% \times 01200) + (10,5\% \times 12000) = 2460 \text{ درهما}$$

**ملحوظة:** يخصص المردود الأكبر لهذين الرسمين للجماعات المحلية (الجماعات الحضرية)، وذلك بنسبة 90% لميزانيات الجماعات المتواجدة محل فرض الضريبة و10% للميزانية العامة للدولة لتغطية صوائر تسيير الرسمين المذكورين.

وهكذا يلاحظ بأن المواطن هو الذي يمول ميزانيات الجماعات من خلال الضرائب والرسوم التي يؤديها. ونتيجة لذلك يكون من حقه المطالبة بخدمات عمومية ومحلية ذات جودة، وله الحق أيضا في أن يطلب من المنتخبين المحليين المسؤولين تدبير عمليات التسيير على الوجه المطلوب.

## ج) حالة الشقة التي يشغلها كسكنى رئيسية إما زوج المالك أو أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى.

تطبق في هذه الحالة نفس المعاملة الضريبية الوارد بيانها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، بالنسبة لكل من رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية. ونفس الإجراء يطبق بالنسبة للعقار الذي يشغله كسكنى رئيسية أعضاء الشركات العقارية المعتمدة شفاقة من الناحية الضريبية، وهي التي تتكون أصولها من وحدة سكنية مشغولة إما كلياً أو بالنسبة لجزء كبير منها من طرف أعضاء الشركة أو البعض منهم، بل وحتى من طرف المالكين على الشياخ و المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للعقارات المخصصة لسكناهم الرئيسية بالمغرب.

## د) حالة العقارات الموضوعة مجاناً تحت تصرف الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العامة (ج.م.م.ع) وإدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة ومشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة.

في هذه الحالة يطبق الإعفاء الكلي الدائم بالنسبة لكل من رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

## هـ) استعمال الشقة بصورة مزدوجة

قد تكون الشقة مخصصة للاستعمال المزدوج أي للسكنى ولمزاولة نشاط مهني، في هذه الحالة تحتسب القيمة الكرائية بنسبة المساحة المستغلة للغرض المهني، وتعتمد القيمة الكرائية المتعلقة بالنشاط المهني لاحتساب الرسم المهني فيما تعتبر القيمة الكرائية المتعلقة بالسكنى الرئيسية أساساً لاحتساب كل من رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية كما هو مبين في الفقرتين (أ) و(ب) من المقطع 1-1-2 أعلاه.

## و) حالة الشغور

في حالة شغور العقار يجب تقديم تصريح بذلك لدى المصالح الضريبية المختصة يكون مرفوقاً بالوثائق التي تثبت حالة الشغور، إما لكون العقار معداً للكراء ولم يؤجر بعد أو معداً للبيع أو به أشغال جارية لإصلاحه وترميمه، وإذا ما تم إثبات الشغور فإن الضريبة لن تفرض على هذا العقار، ويجب تقديم التصريح المتعلق بالشغور خلال شهر يناير الموالي.

## ز) حالة الإيجار غير المؤدى

يتعين عليكم في حالة الإيجار غير المؤدى من طرف المكثري إثبات ذلك بواسطة دعوى قضائية أو بواسطة رسائل إنذار في حقه، ويجب إرفاق هذه الوثائق المثبتة بالتصريح السنوي بمجموع الدخل الواجب إيداعه قبل فاتح (1) مارس من السنة المدنية الموالية.

## 2.1.2. أنا أملك شقة أخصها لسكنى الثانوية خلال العطل

في هذه الحالة لا تستفيدون من إسقاط 75% من القيمة الكرائية المشار إليها في المقطع 1-1-2 أعلاه، وبذلك ستفرض الضريبة على أساس القيمة الكرائية المعتمدة وهي :

$$(1) \text{ ر.س. : } 30\% \times 48000 = 14400 \text{ درهما.}$$

$$(2) \text{ ر.خ.ج : } 10,5\% \times 48000 = 5040 \text{ درهما.}$$

$$\text{المجموع: ر.س. + ر.خ.ج} = 19440 \text{ درهما.}$$

وهكذا فإذا قمنا بمقارنة هذا المثل المتعلق باحتساب الضريبة على أساس أن الشقة مخصصة للسكنى الثانوية مع المثل السابق المتعلق بتخصيص الشقة للسكنى الرئيسية، نلاحظ أن الملزم في الحالة الثانية يؤدي الضريبة 4 مرات أكثر مما هو مفروض في الحالة الأولى.

## 2.1.2. أنا أملك شقة أعدها للكراء.

في هذه الحالة لن أخضع بالنسبة للضرائب المحلية إلا لرسم الخدمات الجماعية، ذلك أن مداخيل الإيجار (أي المداخيل المتأتية من كراء الشقة التي أملكها) يجب التصريح بها عند الاقتضاء مع المداخيل الأخرى التي أحصل عليها بعد إقفال السنة المدنية وداخل الأجل المقرر لذلك (أي



قبل فاتح مارس من السنة). أما إذا كنت أحصل على مداخيل مهنية محددة وفق نظام الربح الصافي الحقيقي (ن.ر.ص.ح) أو نظام الربح الصافي المبسط (ن.ر.ص.م) فيتعين علي التصريح بها قبل فاتح أبريل من السنة. و بالنسبة لرسم الخدمات الجماعية يساوي سعر هذا الرسم 10,5 % من مجموع مداخيل الإيجار المصرح بها ويتم إصداره عن طريق الجدول.

### 3.1.2. أنا املك شقة أضعها تحت تصرف الغير بالمجان

هذه الحالة مشابهة لحالة كراء الشقة، فإذا كان تصرف المالك على هذا النحو يعد تبرعا وسخاء منه تجاه الغير، فإن هذا التصرف لا يكون مقبولا من الناحية الضريبية، لذا يتعين على المالك في مثل هذه الحالة أن يقدر مبلغا عاديا للكرء ويصرح به باعتباره دخلا للإيجار إلى جانب مداخيله الأخرى.

ويطبق رسم الخدمات الجماعية عن طريق الجدول على أساس مداخيل الإيجار الإجمالية التي تم تقديرها والتصريح بها.

## 2.2. قمت ببيع شقتي، ماهي الضريبة التي يتوجب علي أدائها ؟

### أ) حالة إعفاء الربح الناتج عن تفويت عقار.

1.2.2. القيمة الإجمالية للتفويت تقل عن 140.000، درهم في هذه الحالة تعفون من الضريبة.

2.2.2. إذا شغلتم شقتكم كسكنى رئيسية لمدة لا تقل عن 6 سنوات قبل تفويتها.

هنا أيضا تعفون من الضريبة، إذ يكفي أن تثبتوا مدة شغلكم للشقة كسكنى رئيسية إما بشهادة تسلمها لكم وكالة الماء والكهرباء أو بشهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية.

وإذا تعلق الأمر بتفويت أحد المساكن الاجتماعية، فإن مدة شغل المسكن تكون أقل من أربع (4) سنوات لأجل الاستفادة من الإعفاء.

3.2.2. إذا قمتم بتفويت شقتكم بالمجان إما إلى الوالدين (الأصول) أو الأبناء (الفروع) أو الزوج أو إلى إخوانكم أو أخواتكم فإنكم تعفون من الضريبة.

### ب) إذا لم تكونوا مشمولين بالحالات السالفة الذكر فإنكم تصبحون خاضعين للضريبة.

4.2.2. يساوي أساس الضريبة الفرق بين ثمن التفويت وقيمة اقتناء الشقة بعد تحيينها وفق الجدول السنوي التنظيمي الذي يحدد معاملات التحيين عن كل سنة.

تضاف إلى ثمن الاقتناء مصاريف الاقتناء محسوبة تلقائيا بسعر 15 % و نفقات الاستثمار المثبتة عند الاقتضاء.

والسعر المطبق على أساس الضريبة المحدد هو 20 % وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة عن حد أدنى يحتسب بنسبة 3 % من ثمن التفويت.

5.2.2. أنا أملك بقعة أرضية غير مبنية واقعة بمنطقة حضرية.

إذا كانت البقعة الأرضية واقعة بمنطقة يمنع فيها البناء، فانتم معفون من الضريبة.

وإذا كانت البقعة موضوع رخصة للتجزئة أو البناء لمدة 3 سنوات ابتداء من فاتح يناير الموالي لسنة الحصول على الرخصة المذكورة فأنتم معفون كذلك من الضريبة، ونفس الشيء يحصل إذا كانت البقعة المعنية موضوع رخصة للتهيئة أو التنمية (3 سنوات).

إلا أنه بعد انصرام هذه الآجال، يتوجب على الملزم الذي لم يتمكن من الحصول على شهادة المطابقة أو رخصة السكنى أن يؤدي الضريبة الواجبة مضافة إليها مبالغ الزيادات والغرامات المقررة في هذه الحالة.

يتعين إذن الحرص على احترام الآجال المذكورة، وإذا اعترضتكم صعوبات في هذا المجال اعملوا على تجديد رخصة البناء أو التجزئ.



وفي حالة عدم وجود أي إعفاء تفرض الضريبة استنادا إلى مساحة البقعة الأرضية بالمتر المربع، وتكون الضريبة سنوية، أما تعريفها فتحدد بقيمة تتراوح ما بين 4 دراهم و20 درهما بمنطقة الفيلات ومنطقة المساكن الانفرادية وغيرها من المناطق.

وتؤدى الضريبة تلقائيا بصندوق محصل الجماعة قبل فاتح (1) مارس من كل سنة في نفس الوقت الذي يودع فيه التصريح وذلك حتى في حالة وجود الإعفاء.

وفي حالة تغيير مالك البقعة الأرضية أو تغيير الغرض المخصصة له، وجب تقديم تصريح بذلك داخل أجل 45 يوما الموالية لحصول التغيير.

#### 6.2.2.6. قمت ببيع بقعة أرضية خالية من أي بناء.

➤ 1.6.2.2.2 تعفون من الضريبة في الحالات التالية:

- إذا كانت قيمة التفويت تقل عن 140.000 درهم؛
- تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث؛
- عمليات التفويت بالمجان المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات.

➤ 2.6.2.2 إذا كنتم خاضعين للضريبة.

في هذه الحالة يساوي أساس الضريبة الفرق بين ثمن التفويت وقيمة تملك العقار مضافة إليها مصاريف التملك محسوبة جزافيا بنسبة 15% وعند الاقتضاء نفقات الاستثمار المثبتة، ولأجل احتساب الضريبة يطبق على أساس الضريبة المذكور سعر 20%، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل مبلغ الضريبة عن حد أدنى قدره 3% من ثمن التفويت.

وإذا تعلق الأمر بعقارات غير مبنية واقعة داخل الدائرة الحضرية، فإن السعر المطبق هو 25% إذا كانت مدة تملك العقار من 4 إلى 6 سنوات و30% إذا تجاوزت هذه المدة 6 سنوات.

#### 7.2.2.7. اشترت بقعة أرضية لأبني عليها منزلا.

تخضعون في هذه الحالة لإجراء التسجيل، وتتوفرون على أجل 30 يوما لتسجيل عقد تملك البقعة الأرضية. ويعتبر أساس احتساب الضريبة (رسوم التسجيل) هو ثمن أو قيمة التملك المبينة في العقد، أما سعرها فهو السعر العادي البالغ 6% من ثمن التملك أو 4% مع التزام المعني بالأمر ببناء البقعة داخل أجل أقصاه 7 سنوات ابتداء من تاريخ التملك، ويتعين عليكم، ضمنا لذلك، أن تقدموا كفالة بنكية أو ترهنوا البقعة الأرضية رهنا رسميا لفائدة الدولة. ويتوقف إرجاع الكفالة البنكية ورفع اليد عن الرهن المذكورين على تقديم المعني بالأمر لرخصة السكنى.

#### 3.2. إذا بنيت منزلا أو قمت بتوسيع بناء أو أجريت عمليات ترميم على بناء، والذي يتطلب الحصول على رخصة للبناء.

الرسم المطبق على عمليات البناء يفرض على المستفيد من رخصة البناء، وإذا تعلق الأمر ببناء مسكن اجتماعي، فإني أعفى من هذا الرسم. يحسب الرسم استنادا إلى المساحة المغطاة بالمتر المربع، وتتغير تعريفته بالنسبة للمساكن الشخصية بين 20 و 30 درهما للمتر المربع، ويؤدى الرسم تلقائيا عند تسليم رخصة البناء. لا تنسوا أنه قبل الشروع في أشغال البناء يجب تعليق مراجع رخصة البناء وتاريخ تسليمها.

#### 4.2. إذا قمت ببيع أسهم

إذا لم تتجاوز قيمة تفويت الأسهم خلال السنة 30.000 درهم فأنتم معفون من الضريبة على الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة، وكذا الشأن بالنسبة لعمليات التفويت التي تتم في شكل هبات بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات. كما تعفى من الضريبة المذكورة الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم (وهو أحد المخططات التي تمنح بموجبها منافع ضريبية لفائدة عمليات ادخار الخواص). يتكون أساس الضريبة من الفرق بين ثمن التفويت مطروحة منه مصاريف التفويت وثمان التملك مضافة إليه مصاريف التملك. أما سعر الضريبة فهو 15%.

#### 5.2. إذا قبضت أجرا.

يجب التمييز بين الأجر الإجمالي و الأجر الصافي المفروضة عليه الضريبة و المرور من الأول إلى الثاني يستوجب معاملة ضريبية تسمح بخصم العناصر المعفاة.

#### 1.5.2. الإعفاءات

يتعلق الأمر بإعفاء:

- التعويضات المصروفة لتغطية الصوائر المدفوعة أثناء مزاوله الوظيفة شريطة إثباتها، ويتم احتساب هذه التعويضات بشكل جزافي بسعر

20% في حدود 30000 درهم، وبالنسبة لبعض الحالات يمكن أن يرتفع هذا السعر إلى 25% و35% و45% على التوالي بالنسبة لمستخدمي الكازينوهات وعمال المطابع والمناجم والصحفيون والمحرون (...).  
أما بالنسبة لمستخدمي الملاحة التجارية والصيد البحري فإن السعر المطبق هو 40%؛  
- المبالغ المحجوزة لأجل تأسيس المعاشات أو رواتب التقاعد؛  
- الاشتراكات المدفوعة إلى هيئات الاحتياط الاجتماعي؛  
- حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض و الولادة و العجز و الوفاة ؛  
- المبالغ المدفوعة لتسديد أصل و فوائد القروض المحصل عليها أو لتسديد تكلفة تملك سكن اجتماعي.  
و بالنسبة للمعاشات و رواتب التقاعد يطبق تخفيض جزائي نسبته 40% على الأجر الخام.

## 2.5.2. الأساس المفروضة عليه الضريبة

بعد إسقاط العناصر المعفاة المبينة أعلاه، يتبقى لدينا الأجر الصافي الذي تفرض عليه الضريبة بتطبيق الجدول التالي:  
جدول أسعار الضريبة على الدخل لسنة 2010

مبلغ الخصم	السعر	أجزاء الدخل (بالدرهم)
0	0%	0 إلى 30.000
3000	10%	30001 إلى 50.000
8000	20%	50001 إلى 60.000
14000	30%	60001 إلى 80.000
17200	34%	80001 إلى 180.000
24000	38%	ما زاد على 180.000

## 6.2. إذا اشترت سيارة

إذا اشترت سيارة لأول مرة يتوجب علي أولاً أداء رسوم التسجيل وبعد ذلك أؤدي الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات (ض.خ.س.س).

### 1.6.2. الإعفاءات

تعفى من رسوم التسجيل العربات المخصصة للنقل العمومي للأشخاص و العربات النفعية التي يزيد وزنها على 3 أطنان وسيارات الأجرة و الجرارات و سيارات الإسعاف (...).

### 2.6.2. تسجيل السيارة لأول مرة

#### 1.2.6.2. الواجبات النسبية الواجب أدائها تحتسب على النحو التالي:

السعر	قيمة العربة دون احتساب ض.ق.م (بالدرهم)
5%	400.000 إلى 600.000
10%	600.001 إلى 800.000
15%	800.001 إلى 1.000.000
20%	ما زاد على 1.000.000

بالنسبة للعربات التي تقل قيمتها عن 400.000 درهم، تخضع لتعريف قدرها 300 درهم (الواجب الثابت).

#### 2.2.6.2. الواجبات الثابتة

تضاف إلى الواجبات النسبية واجبات ثابتة تحتسب على النحو التالي بالنسبة لتسجيل العربة لأول مرة بالمغرب.

القوة الجبائية				
15 حصاناً جبائياً فأكثر	من 11 إلى 14 حصاناً جبائياً	من 8 إلى 10 أحصنة جبائية	أقل من 8 أحصنة جبائية	صنف العربة
20.000	10.000	4500	2500	المبلغ بالدرهم



### 3.2.6.2. الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

وهي التي نسميها "فينييت" وهي ضريبة سنوية تؤدي عن الفترة من فاتح (1) يناير إلى (31) دجنبر من كل سنة. وتحسب تعريفه هذه الضريبة على النحو التالي:

القوة الجبائية				
صف العربة	أقل من 8 أحصنة جبائية	من 8 إلى 10 أحصنة جبائية	من 11 إلى 14 حصانا جبائيا	15 حصانا جبائيا فأكثر
	العربات ذات محرك بنزين أو محرك هجين(*) (بالدرهم)			
	العربات ذات محرك كازوال (بالدرهم)			
	80003000650350			
	20.00060001500700			

ملحوظة: في حالة اقتنائكم عربة خلال السنة، فإنكم تؤدون الضريبة عن المدة المتبقية من السنة، أي ابتداء من شهر اقتناء العربة إلى غاية 31 دجنبر من السنة.

مثال: إذا اقتنيتم عربة ذات محرك بنزين بقوة 11 حصانا جبائيا في 5 يونيو 2013، فإنكم تؤدون برسم سنة 2013 الحاصل من : 7 / 12 3000 x. في حالة ضياع أو تلف وصل الضريبة "فينييت" يمكنكم الحصول على نظير منه مقابل أدائكم مبلغا قدره 100 درهم. (\* السيارات ذات المحرك الهجين هي التي تعمل بمحركين البنزين والكهرباء)

### 3. كيف يتم التصريح بالضريبة ؟

منذ الإصلاح الضريبي لسنة 1984، أصبح النظام الضريبي بالمغرب نظاما إقراريا أي أنه ينبني على وجوب الإدلاء بالإقرار (التصريح) بالنسبة لغالبية الضرائب : كالضريبة على القيمة المضافة و الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل و كذا الشأن بالنسبة للجبائيات المحلية سنة 2007.

وهذه حالة الخواص المعنيين بوجوب الإدلاء بالتصريحات الضريبية.

#### 1.3. إذا اشتريتم منزلا.

تتوفرون على أجل 30 يوما للقيام بتسجيل عقد تملك المنزل، وبعد ذلك تودعون نسخة من هذا العقد مع أداء واجبات التسجيل على أساس قيمة التملك المبينة في العقد بنسبة 4% وإذا تعلق الأمر بسكن اجتماعي أو سكن منخفض القيمة فإن هذا السعر يكون هو 3%.

ويعتبر إجراء التسجيل إجباريا بالنسبة إليكم وذلك حتى يتأتى لكم فيما بعد تقييد ملكية المنزل في اسمكم الخاص بالمحافظة العقارية.

وإذا كان العقد محررا لدى موثق فإن هذا الأخير هو الذي يتكفل بإجراء التسجيل.

أما إذا تمت العملية بعقد عرفي فإنه يتوجب عليكم التوجه شخصيا إلى مصلحة الضرائب الأقرب لمسكنكم للقيام بإجراء التسجيل.



وبعد ذلك، عليكم أن تودعوا تصريحا بذلك وفق نموذج تعده الإدارة بالنسبة لكل من رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية، وذلك داخل أجل 30 يوما الموالية لتاريخ التملك، و من شأن هذا التصريح إمكانية تحويل الضريبة من إسم إلى آخر ويعني ذلك تحيين الجداذة الضريبية، حيث يقوم مفتش الضرائب بحذف إسم المالك السابق للمنزل وتحويله في اسمكم باعتباركم المالك الجديد، ونتيجة لذلك يصبح كل من رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية مفروضين في اسمكم الخاص.

و في حالة شغور العقار يتعين عليكم، بعد إثبات هذه الحالة، أن تقوموا خلال شهر يناير بإيداع تصريح بالشغور وفق نموذج تقدمه الإدارة الضريبية.

ويمكن إثبات حالة الشغور بأية وسيلة من وسائل الإثبات : كنزع عداد الماء و الكهرباء و القيام بأشغال الإصلاح و الترميم و عرض العقار للكراء أو البيع (...).

### 2.3. إذا خصصتم منزلکم لغرض غير السكنی

يجب كذلك التصريح بهذا التغيير خلال شهر يناير وذلك وفق نموذج للتصريح تعده الإدارة.

### 3.3. إذا أجرتم منزلکم

يتعلق الأمر في هذه الحالة بمداخيل الإيجار، فبعد 31 دجنبر وقبل فاتح (1) مارس من السنة الموالية لعملية الإيجار، يتعين عليكم إيداع تصريح سنوي بمداخيل الكراء التي حصلتم عليها طيلة السنة السابقة. ويساوي الدخل الصافي المتأثري من الإيجار المبلغ الإجمالي للأكرية المقبوضة بعد إسقاط 40% منه، ويكون لكم الحق في خصم المبلغ الذي يمثل رسم الخدمات الجماعية إذا لم يكن المكتري هو الذي يؤدي هذا الرسم. ويجب ضم الدخل المتأثري من الإيجار إلى المداخيل الأخرى التي قد تتوفرون عليها: كمداخيل الأجور أو المداخيل المعتمدة في حكمها و رواتب التقاعد و المداخيل المهنية، و التصريح بها داخل الأجل المقرر. وستتوصلون كذلك بإشعار يتعلق برسم الخدمات الجماعية يطبق بنسبة 10,5% من المبلغ الإجمالي السنوي للأكرية المقبوضة. ويجب إيداع التصريح السالف الذكر لدى مصلحة الضرائب الأقرب إلى مسكنکم.

## 4. أين ولئن يتوجب علي أداء الضريبة؟

### 1.4. الضرائب المحلية : رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية

في حال توصلكم بالإشعار الضريبي المتعلق برسم السكن أو رسم الخدمات الجماعية توجهوا إلى مصالح الخزينة العامة الأقرب لمحل سكناکم، و تسمى هذه المصلحة "القباضة"، حيث يمكن للملزم تسوية ديونه الضريبية لدى قابض الحي بالطرق التالية:

- بواسطة الأداء نقدا؛
- بتسليم شيكات؛
- عن طريق تحويل الدين أو دفعه بالحساب البريدي الجاري المفتوح باسم قابض الحي.

### 2.4. الأرباح العقارية

إذا رغبتم في أداء الضريبة على الأرباح العقارية المفروضة عليكم بمناسبة تفويت عقار إلى شخص آخر، يتعين عليكم التوجه إلى مكتب تحصيل الضرائب التابع للمديرية الجهوية للضرائب الموجود في دائرة اختصاصها العقار الذي تم تفويته، مرفوقين بتصريحكم و بالوثائق المثبتة للتكاليف التي قد تكونوا أديتموها بغرض إدخال تغييرات على العقار المفوت أو أية تكاليف أخرى تتعلق بالصوائر المالية للقروض المحصل عليها لأجل اقتناء هذا العقار.

وهناك مطبوع نموذجي معد لهذا الغرض يتعين عليكم تعبئته وإرفاقه بجميع الوثائق المثبتة المشار إليها أعلاه وإيداعه لدى محصل إدارة الضرائب التابع لمصالح المديرية الجهوية للضرائب.



ولكم الحق في أن تطلبوا تسليمكم وصلا بإيداع تصريحكم الذي يجب الإدلاء به داخل أجل 30 يوما الموالي لتاريخ البيع.

تجنبوا النصائح السيئة التي تؤدي بكم إلى تمكين بعض الأشخاص المخادعين من أموال في مقابل تزويدكم بفاتورات الغاية منها إثبات تكاليف لم تتحملوها في الحقيقة، وبتقديمكم لفاتورات من هذا القبيل تقحمون أنفسكم في وضعيات لا تخلو من خطورة وتعرضون نتيجة لذلك لعقوبات جسيمة بل وملتابعات جنائية. ثم إن أداءكم لهذه الضريبة لا يعني إطلاقا إقفال ملفكم الضريبي، إذ يجوز لمفتش الضرائب طيلة مدة أربع سنوات، عدم الموافقة على المبلغ الذي صرحتم به وفي هذه الحالة يوجه إليكم تبليغا يتضمن تصحيح مبلغ الضريبة، و تبعا لذلك يتعين عليكم اتباع الإجراءات القانونية المعلن عنها في الفقرة المتعلقة بالتبليغات، أما الطريقة الخاصة بمنازعة عمليات التصحيح فهي متضمنة بهذا الدليل، هذا ومن شأن تعميم النظام المرجعي لأثمان العقارات المعدة للسكن أن يؤدي إلى إقرار ضمانات كفيلة بعدم منازعة المبالغ المصرح بها في حالة مطابقتها أو تجاوزها للثمن الذي حددته الإدارة، بل وحتى هذا الثمن الأخير لا يحول دون منازعتها من خلال تقديم شكاية في شأنها.

### 3.4. الضريبة الخصومية السنوية على السيارات (ض.خ.س.س)

أداء الضريبة المفروضة على العربات السيارة يتم لدى مكاتب التحصيل التابعة لمختلف المديرية الجهوية للضرائب، وقد قررت الإدارة الضريبية، بصفة استثنائية، فتح عدد لا يستهان به من الشبابيك في غضون شهري دجنبر ويناير من كل سنة للقيام بهذه المهمة، وإن عدم أدائكم لهذه الضريبة قبل 31 يناير من السنة يعرضكم لتطبيق فوائد عن التأخير وزيادة نسبتها 10%، وتحسب فوائد التأخير بمقدار 5% بالنسبة للشهر الأول من التأخير و5% عن كل شهر موالي. وعند توجهكم لتسديد هذه الضريبة يتعين عليكم الإداء بآخر وصل يثبت أداءها برسم السنة الفارطة.

## 5. ماذا يتوجب فعله لمنازعة مبلغ الضريبة؟

لكل مواطن الحق في منازعة قرار الإدارة الضريبية، إذا ارتأى بأن حقوقه لم تتم مراعاتها.

### 1.5. الشكاية

أول عمل يتعين القيام به في حالة منازعتكم لمبلغ الضريبة هو تحرير شكاية واضحة توجه إلى المديرية الجهوية للضرائب تتضمن مجموع العناصر المبينة في إشعاركم الضريبي أو في التبليغ الموجه إليكم من لدن الإدارة الضريبية، ويتعين عليكم تعزيز شكايتكم بتقديم مقارنة للقيمة الكرائية لعقاركم مع القيم الكرائية المتعلقة بعقارات مشابهة واقعة بحيكم وبيان لمحتوى مسكنكم الرئيسي أو الثانوي.

### 2.5. آجال تقديم الشكاية

يجدر التنبيه إلى أن إيداع الشكايات يستوجب احترام الآجال التي حددتها المدونة العامة للضرائب. ومقارنة مع الآجال المقررة هناك أجل مدته 6 أشهر يطبق في الحالة التي يتم فيها الأداء تلقائياً، أما إذا كان الأداء قد تم عن طريق الجدول فإن الأجل هو 6 أشهر يطبق ابتداء من التاريخ المحدد للاستخلاص.

كما يجب التنبيه إلى أن تقديم الملزم لشكايته لا يعني إجماعه عن الأداء، فالضريبة يجب أدائها أولاً و بعد ذلك يمكن تقديم الشكاية (المادة 235 من م.ع.ض).

## 6. ما العمل إذا لم أوافق على قرار الإدارة الضريبية؟

### 1.6. الطعن أمام اللجان، كيف وأين؟

فتحت المدونة العامة للضرائب الباب أمام المواطنين لمنازعة أسس الضرائب المفروضة عليهم، والمبالغ المحجوزة من أجورهم أو الأثمان المبينة في عقودهم واتفاقاتهم، فإذا لاحظ المواطن بأن المبالغ المطالب بأدائها لا تنبني على أساس صحيح أو أنها لا تعكس الحقيقة، جاز له، إثر توصله بعدم موافقة مفتش الضرائب على العناصر المتضمنة بشكايته، اللجوء إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، و له أجل 30 يوماً لتقديم مطالبته أمام هذه اللجنة بعد توصله برسالة التبليغ من لدن المفتش، وهذا الأخير يتلقى المطالبات المقرر توجيهها إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، وله أجل 4 أشهر لإيداعها لدى هذه اللجنة.

وتستمع اللجنة المحلية إلى ممثل الملزم بالضريبة إذا طلب هذا الأخير ذلك أو إذا ارتأت بأن حضوره ضروري، ويمكن لهذه اللجان اتخاذ قرارات نهائية إذا كانت الملفات المعروضة عليها تتعلق بالضريبة على الدخل المفروضة على الأرباح العقارية أو بواجبات التسجيل إذا كان مبلغ الواجبات الأصلية (أي دون اعتبار زيادات التأخير أو غيرها) يقل عن 50.000 درهم، غير أنه بوسعكم منازعة القرارات النهائية للجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام المحاكم.

كما أن لكم دائماً إمكانية منازعة قرارات اللجنة المحلية المذكورة إذا لم تكن نهائية أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة التي يوجد مقرها بالرباط، وتبت هذه اللجنة عموماً في الملفات المهمة التي تخص الشركات و الملزمين الذين لا يمكن ترتيبهم في صنف الخواص.

### 2.6. الطعن القضائي

يمكن للملزم دائماً اللجوء إلى المحاكم الإدارية المختصة قصد منازعة قرارات الإدارة الضريبية وحتى قرارات اللجان المحلية و اللجنة الوطنية للضريبة، غير أنه يجدر التوضيح بأنه لا يجوز في آن واحد اللجوء إلى اللجان الضريبية المذكورة وتقديم طعن قضائي، بل يجب على الملزم اتباع إجراءات المنازعة مرحلة مرحلة كما هو منصوص عليه في المدونة

العامة للضرائب، ويمكن رفع النزاع أمام المحكمة باتباع مسطرتين، تتعلق الأولى بمباشرة المراقبة الضريبية وبعد فحص الملف من لدن اللجان الضريبية، فيما تباشر الثانية على إثر تقديم شكاية. و إذا كان الأجل المقرر بالنسبة للمسطرة الأولى الذي يتعين احترامه هو 60 يوماً من تبليغ مقررات اللجان الضريبية، فإن الأجل المقرر بالنسبة للمسطرة الثانية و المتعلق بالشكايات لا يتجاوز 30 يوماً من تبليغ قرار الإدارة الضريبية. وحيث أنه يصعب دائماً الحرص على مراعاة الآجال المقررة، فلا تترددوا في استعمال أية وسيلة ممكنة للتواصل مع إدارة الضرائب لتفادي تجاوز

هذه الآجال.

تطبق القرارات القضائية على الإدارة و على الملزمين على حد سواء.

## 7. ما الذي يتوجب فعله للحصول على شهادة ضريبية؟

يوجد داخل كل مديرية جهوية أو إقليمية للضرائب، مكتبا للاستقبال مهمته تزويدكم بكافة المعلومات المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها قصد الحصول على شهادة ضريبية.

وهذه هي الشهادات الضريبية المطلوبة أكثر من طرف الملزمين الخواص لقضاء أغراضهم:

### ■ 1.7. شهادة عدم الخضوع لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

هذه الشهادة تخول الملزم الحق في الاستفادة من منافع تتجلى بالخصوص في امتلاك سكن اقتصادي واجتماعي. أما نموذج هذه الشهادة فيحمل الرمز التالي "AAP009F-15I" بالفرنسية، فيما يحمل النموذج العربي الرمز التالي: "AAP009A-15I".

### ■ 2.7. شهادة الخضوع لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

على عكس الشهادة السابقة تشير هذه الشهادة إلى أن الشخص المعني يؤدي الضرائب المتعلقة بالعقار الذي يشغله كسكنى رئيسية أو ثانوية أو يؤجره. ولا تعد هذه الشهادة حجة قاطعة لامتلاك العقار إلا أنه يمكن اعتبارها بمثابة "بداية حجة".

نموذج: AAP130-13-1

### ■ 3.7. شهادة الإيجار وشهادة القيمة الكرائية

تطلب هذه الشهادة من لدن المكترى لأجل قضاء أغراض إدارية أو مهنية.

نموذج: AAP020F-071 و AAP030F-071

### ■ 4.7. شهادة تثبت أداء الضرائب و الرسوم المفروضة على العقار موضوع التفويت و المعبر عنها ب "الإبراء الضريبي"

يجب توجيهه طلب الحصول على هذه الشهادة إلى القباضة التابعة للخزينة العامة للمملكة وليس إلى مصلحة الضرائب التابعة للمديرية العامة للضرائب.

ولا ينبغي أن تتعدى مدة تسليم هذه الشهادة 96 ساعة على أكثر تقدير.

### ■ 5.7. شهادات أخرى

هناك شهادات لم توضع لها نماذج خاصة بسبب قلة الطلب عليها، وتسلم هذه الشهادات إلى الملزم الذي يتعين عليه أن يوضح في طلبه و بكل دقة نوع الشهادة المطلوبة و الغرض منها و الوجهة المعنية بها.

## 8. آجال تسليم الشهادات

بالنسبة لغالبية الشهادات يكون أجل تسليمها هو 48 ساعة شريطة أن يكون طلبها محددا بشكل صحيح ومرفقا بالوثائق المثبتة المطلوبة لأجلها. وبالنسبة للشهادة المتعلقة "بالإبراء الضريبي" التي تثبت بأن الملزم في وضعية ضريبية منتظمة إن على مستوى التصريحات أو على مستوى الأداءات المتعلقة بالعقار الذي وقع تفويته، فإن أجل تسليمها لا ينبغي أن يتعدى 96 ساعة على أكثر تقدير، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المقطع 4 7- أعلاه، علما بأن طلب شهادة الإبراء الضريبي يجب توجيهه إلى القباضة التابعة للخزينة العامة للمملكة كما هو مذكور بنفس المقطع.

## 9. هل تحيط إدارة الضرائب المواطن علما بالمهام التي تقوم بها ؟ كيف ذلك؟

### ■ 1.9. التقرير السنوي

يعتبر التقرير السنوي وسيلة ناجعة لإبراز المهام التي تقوم بها الإدارة الضريبية، ويتيح هذا التقرير للقارئ إمكانية تتبع عمليات تحصيل الضرائب ومن ثم مشاركة مختلف الفئات الاجتماعية في الجهود المبذولة للإسهام في أعباء الأمة، كما يبين التقرير الوسائل التي تتوفر عليها الإدارة على مستوى ميزانيتها و مواردها البشرية، وبوسع الملزمين الذين يرغبون في ذلك الإطلاع على محتويات التقرير السنوي لقراءة المعلومة واستعمالها



وفق مصالحهم، كما يمكن لجمعيات المجتمع المدني و الأحزاب السياسية أن تجد ضمن هذه الوثيقة مجموعة من المعلومات التي من شأنها مساعدتها على تأطير المواطنين واقتراح تدابير في مجال العدالة الضريبية بغرض تعزيز مبدأ المساواة أمام الضريبة المنصوص عليه دستوريا.

### 2.9. استقصاء حول رضا الملمزمين عن عمل الإدارة الضريبية.

قامت الإدارة الضريبية سنة 2013 بإجراء عمليات استقصاء تهم شركاء الإدارة من جهة والملمزمين بالضريبة من جهة أخرى، والغرض من عمليات الاستقصاء هذه اختبار مدى تقدير هؤلاء وتقييمهم للعمل الذي تضطلع به الإدارة الضريبية وإلى أي حد هم راضون عنه. ولتكريس هذا الإجراء وتعزيزه أكثر كان لابد من إشراك المواطنين بإعطائهم تقييما صادقا لعمل الإدارة، وحتى تكون عمليات الاستقصاء أكثر نزاهة ومصداقية يجب مباشرتها من طرف جهات تكون محايدة ومستقلة من قبيل جمعية المجتمع المدني بواسطة مكتب للدراسات أو من لدن فرقة خاصة أو مراكز البحث، وذلك من خلال وضع منهجية علمية لقياس درجة الرضا لدى الملمزمين بالضريبة وشركاء الإدارة على حد سواء.

### 3.9. تقرير النفقات الجبائية

تتقدم الحكومة كل سنة إلى نواب الأمة بتقرير حول النفقات الجبائية، ويعد هذا التقرير جزءا من مجموعة تقارير ترفق بمشروع القانون المالي، وهذا ما يتيح للنواب والمستشارين من خلال قراءة محتوى التقرير الإطلاع على مجموع "المكاسب الضائعة" من ميزانية الدولة في الميدان الضريبي. والحقيقة أن هذه النفقات هي بمثابة إعفاءات أو تخفيضات في الأسعار الضريبية ترمي أساسا إلى تشجيع الفاعلين في قطاع معين على الاستثمار والمساهمة في خلق السياسات العمومية، وتدرج في المحاسبة كل سنة القرارات التي تقضي بإعفاء المداخل الفلاحية وتخفيض الأسعار في القطاع الصناعي وتشجيع بعض النشاطات الاجتماعية، وذلك لقياس الجهود التي تبذلها الدولة من أجل النهوض بقطاع الإنتاج وإنشاء المقاولات والبحث في قطاع المناجم والإنعاش العقاري.

وبالمغرب يقتصر تقرير النفقات الجبائية على تقديم أرقام عن كل قطاع من قطاعات النشاط، دون إعطاء أي تحليل للأثر الناجم عن الجهد الذي تبذله الدولة باسم المواطنين قصد بلوغ الأهداف المحددة بالنسبة لكل سياسة عمومية.

إن الفاعلين المتحدين للمجتمع المدني مدعوون إلى إعداد برامج للمطالب وجعلها ضمن أولوياتهم لأن الغاية منها تعزيز الشفافية المالية، ثم إن تقييم النفقات الجبائية يجب أن يمتد ليشمل من جهة تقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي للاستثناءات الضريبية، ومن جهة أخرى تقييم الإعانات العمومية المباشرة (الإعانات المالية) وذلك من أجل اعتماد منهجية شاملة ومتكاملة.

## 10. كيف تتصرف الإدارة الضريبية لمحاربة الممارسات السيئة؟

### 1.10. محاربة الغش

لإدارة الضرائب الحق في القيام كل سنة بإحصاء العقارات. وهكذا يقوم مفتش الضرائب مرفوقا بمساعد لعون السلطة أو ممثل المصالح الضريبية التابعة للجماعة، بالتأكد من وجود عقار مبني وما إذا كان مشغولا أم غير مشغول، مخصصا للسكنى الرئيسية أو الثانوية أو معدا لغرض مهني، وبعد أن يقدم مفتش الضرائب بطاقة مزاولته لمهمته يتحرى عن هوية المالك أو شاغل العقار و يعمل على جمع كافة المعلومات اللازمة لتأسيس الضريبة، كما يجوز له ممارسة حق الاطلاع حتى يتمكن من الحصول على معلومات صحيحة وملائمة.

ومن مصلحة مالك العقار أو شاغله التعاون بكل شفافية مع مفتش الضرائب وذلك لتفادي الأخطاء التي قد تكون سببا في إخضاعه لضرائب خاطئة أو ضرائب إضافية.

وللمواطن كذلك الحق في الاطلاع على المحاضر المتعلقة بإقفال عمليات الإحصاء، وذلك لمساعدته على إجراء مقارنة بين القيمة الكرائية المعتمدة لشقته و القيمة الكرائية المتعلقة بمساكن مشابهة لها بالحي، وذلك طبقا للفصل 27 من الدستور الصادر سنة 2011، وبالفعل فالمحاضر المذكورة ترسم بتفصيل بيانات القيم الكرائية المعتمدة على أساس متوسط أكرية العقارات المشابهة المتواجدة بنفس الحي.



## 2.10. العقوبات الضريبية المقررة لمحاربة الغش.

يترتب عن عدم الإدلاء بالتصريح أو إيداعه خارج الأجل القانوني أو عن القيام بتصحيح أساس الضريبة، تطبيق زيادة قدرها 15 % مع حد أدناه 500 درهم، هذا بصرف النظر عن تطبيق زيادة 10% المطبقة بسبب عدم أداء الضريبة أو عدم كفاية مبلغها و فوائد التأخير بمقدار 5 % بالنسبة للشهر الأول من التأخير و 0,5 % بالنسبة للشهور الموالية.

وفي حالة ثبوت سوء نية الملتزم، يمكن أن تصل نسبة الزيادة إلى 100 % ويقع على إدارة الضرائب عبء إثبات سوء النية. كما أنه في حالة رفض تزويد الإدارة الضريبية بالمعلومات المطلوبة فإن الهيئة أو الهيئات الرافضة تتعرض لتطبيق غرامة قدرها 500 درهم وغرامة مالية مبلغها 100 درهم عن كل يوم مع حد أقصاه 1000 درهم.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت هذه العقوبات باهظة بالنسبة للملتزمين ذوي الدخل المحدود، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للملتزمين الميسورين الذين يتوفرون على قدرات كافية للأداء. وهذا الإجراء يعتبر غير عادل إذ من شأنه الإخلال بالمبدأ الأساسي للعدالة الضريبية الذي نص الفصل 39 من الدستور على تكريسه.

## 3.10. العقوبات الجنائية

تم التنصيص على هذه العقوبات ضمن أحكام كل من المادة 138 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والمادة 192 من المدونة العامة للضرائب.

وتقدر الغرامة بمبلغ يتراوح ما بين 5000 و 50.000 درهم، إلا أنه في حالة العود للمخالفة يتعرض المخالف، زيادة على الغرامة المذكورة، لعقوبة سجنية تتراوح مدتها ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر.

## 4.10. تدابير لمحاربة التملص الضريبي

بالنسبة لمحاربة التملص الضريبي انصبت الإجراءات المعتمدة بالخصوص على تبسيط المساطر وتوضيح المقتضيات الضريبية والتسيير الأمثل لعمليات التحقيق.

## 5.10. تدابير لمحاربة الرشوة


تتوفر الإدارة الضريبية، إن على المستوى المركزي أو على المستوى الجهوي، على مصالح جهوية للإفتتاح والتفتيش، كما أن تحسين المصالح المكلفة بالاستقبال وتطوير الشفافية ساهما بنجاحة في خلق محيط يتسم بالحزم والصرامة ضد الرشوة، إلا أن الدور الفعال للمواطن الذي يرفض التعاطي مع هذه الآفة يعد كذلك من الأهمية بمكان، فالمواطن الصالح لا ينبغي له أن يتردد في الإبلاغ عن جميع التصرفات والمحاولات التعسفية التي قد يعاينها بخصوص هذه الظاهرة، على أنه في المقابل لا بد من الاعتراف بأن هناك إرادات ونوايا حسنة تتعاون فيما بينها من أجل الرقي بالإدارة الضريبية حتى يتأتى لها تمكين المواطنين من خدمات ذات جودة.

وفي هذا المضمار تقوم إدارة الضرائب بين الحين والآخر باستطلاع رأي المواطنين الذين يتعين عليهم التحلي بالشجاعة و الموضوعية دون خوف أو تردد حتى يمكنهم الإجابة بكل صدق على استمارة الأسئلة الملقاة عليهم بخصوص هذه العملية التي يتوخى منها تحسين جودة الخدمات من خلال الاستماع إلى آراء المواطنين. ومن جهة أخرى، قامت "ترانسبرانسي المغرب" منذ سنة 2009 بإحداث "مركز المساعدة ضد الرشوة" (م.م.ض.ر) بالرباط، هذا المركز الذي كرس عمله من جهة لمساعدة ضحايا الرشوة والشهود الذين يعاينونها بأنفسهم،

ومن جهة أخرى لاستقبال المواطنين وتوجيههم ومساعدتهم وتلقي شكاياتهم ودراستها، وتتجلى مهام المركز بالخصوص فيما يلي:

- تزويد المشتكين بالنصح والإرشاد حول الاختيارات القانونية والإدارية المناسبة وتحديد المشكل القانوني الذي تضمنته الشكاية، مع تحليل مظاهر القوة والضعف وتوضيح العناصر الإضافية التي من شأنها تدعيم ملف القضية ؛
- مساعدة المشتكين على تحرير الشكايات في مواجهة الهيئات المعنية ؛
- التكفل في بعض الحالات بوضع الشكايات لدى السلطات المختصة وتتبعها، إذا كان "مركز المساعدة ضد الرشوة" يتوفر على أدلة من شأنها إثبات وجود الرشوة أو انعدام الشفافية.

ولتوسيع التواجد الترابي للمركز، قامت "ترانسبرانسي المغرب" ابتداء من شهر يوليوز 2011، بإحداث مركز ثان للمساعدة ضد الرشوة بمدينة فاس ومركز ثالث بمدينة الناظور، والغاية من هذه المبادرة من جهة تعزيز سياسة القرب بالنسبة للأشخاص ضحايا الرشوة أو الشهود الذين عاينوا



هذه الظاهرة واستقبالهم، ومن جهة أخرى دعم مقاومة المواطنين لهذه الآفة وتشجيعهم على محاربتها وشد الخناق على ممارستها فلا تترددوا في الاتصال بهذا المركز إما مباشرة بالعناوين التالية :

- الرباط : 28 زنقة أم الربيع، أكدال.

- فاس : 45 شارع الحسن الثاني - الطابق الأول، الشقة رقم 304.

- الناظور : 34 شارع طوكيو - الطابق الأول الشقة رقم 1.

أو عبر الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني:

**الرباط:** الهاتف 212537778001 / + 212537683906

الفاكس : 212537683682 +

الرقم الإقتصادي : 0801007676

البريد الإلكتروني: caiac@teransparencymaroc.ma

**فاس :** الهاتف : 212535941916 +

الفاكس: 212535944594 +

الرقم الاقتصادي: 0801002323

البريد الإلكتروني: caiacfes@transparencymaroc.ma

**الناظور:** الهاتف : 212536336612 +

الفاكس : 212536337020 +

الرقم الاقتصادي: 0801004646

البريد الإلكتروني: caiacnador@transparencymaroc.ma

## 11. كيف يمكن التأكد من تخصيص الضريبة لتغطية الإنفاق العمومي ؟

### ■ 1.11. القانون المالي للسنة

تعتبر الضريبة المورد الرئيسي لتمويل ميزانية الدولة. ولا يمكن للمشرع التصديق على النفقات التي سيتم إقرارها خلال السنة دون تصويت البرلمان مسبقا على المقتضيات الضريبية للسنة، وبمجرد المرور من هذه المرحلة يعطي المشرع موافقته على تعبئة الموارد اللازمة وتخصيص أظرفة مالية لتمكين الحكومة من القيام بإنفاق المال العام، ويكون التصويت على الجزء الأول من الميزانية أول عمل يتعين على البرلمان القيام به إن على مستوى لجنة المالية أو فيما بعد بالجلسة العمومية.

فممثلي الأمة إذن (من نواب ومستشارين) هم الذين يتعين عليهم السهر على تخصيص الموارد الضريبية لتغطية النفقات الأساسية لسير المرافق العمومية.

وعلى الصعيد المحلي، يتعين على المواطنين أن يكونوا على علم تام بحقوقهم وأن يمارسوا حق الولوج إلى المعلومة و يطالبوا المنتخبين المحليين بالتقارير والوثائق المتعلقة بالنفقات المحلية، إذ من شأن هذا السلوك الإيجابي ظهور ومو روابط جديدة من الشفافية والثقة بين المواطنين والمنتخبين المحليين.

### ■ 2.11. جمعيات المجتمع المدني

يتجلى حضور هذه الجمعيات أكثر فأكثر في تتبع الشأن المالي العمومي، وقد عمل الدستور على فتح باب المبادرة في المجال التشريعي بالنسبة للمجتمع المدني من خلال الفصل 14 الذي ينص على أنه "للمواطنات والمواطنين ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملاحظات في مجال التشريع" وسيتم توضيح الإجراءات بالنسبة للمقترحات التشريعية وحق تقديم العرائض. فالمال العمومي أصبح مجالا يستعري اهتمام الفاعلين الاجتماعيين، وفي هذا الصدد تقدمت الجمعيات بعدة دعاوى أمام المحاكم لفضح الممارسات المخلة بأخلاقيات المهنة في مجال الموارد والنفقات العمومية، ويمكن أن تتعلق المبادرة في المجال التشريعي بالمقتضيات الجبائية، وستكون الجمعيات مدعوة لاعتماد منهجية لتتبع الممارسة الضريبية وتكوين طاقات للاقتراحات في العمل التشريعي بغية إقرار النفقات والموارد العمومية. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعات المحلية تستفيد هي أيضا من موارد ضريبية يتم تحويلها من الميزانية العامة للدولة إلى الميزانيات المحلية، ويتجسد ذلك بالخصوص في الضريبة على القيمة المضافة التي تحول نسبة 30% من مردودها إلى الجماعات القروية والحضرية، في حين أن هذه الضريبة يؤديها الفقير والغني، الطفل والبالغ، الجنين والشيخ بل وحتى المرضى عند استهلاكهم للأدوية المفروضة عليها الضريبة بسعر 7%.

يتعين إذن على المواطنين أن يكونوا على وعي تام بأن الضريبة تعتبر حقا وواجبا في نفس الوقت، ويمكن القول بأنه من غير الضريبة، تكون الحياة الاجتماعية تقريبا مستحيلة.

هذا ومن شأن السلوك الإيجابي للمواطنين أن يسمح بتتبع ومراقبة إنفاق الضريبة المجبأة، إذ أن الأمر لا يتطلب فقط إجبار كل مواطن على الإسهام بصورة عادلة في التكاليف والنفقات العمومية، بل يتعين أيضا صرف هذه النفقات بطريقة شفافة ووفقا للسياسات العامة المحلية و /أو الوطنية تكون مطابقة للحاجيات الجماعية ذات الأولوية ومحددة وفقا للإجراءات التي تعمل على تكريس المبادئ الأساسية للديمقراطية ولدولة الحق والقانون.



## ملحق: معلومات تتعلق بمكاتب الاستقبال

المصلحة	العنوان	المسؤول	مراجع الاتصال
الدار البيضاء : المديرية الجهوية	6 شارع الراشدي	.....	هاتف 1 : 05.22.22.41.13 هاتف 2 : 05.22.26.19.22
الدار البيضاء: المديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لجنوب الدار البيضاء، والمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعين الشق الحي الحسني	زنقة سيدي الخدير	عبد العزيز باهو جابور	هاتف : 05.22.89.82.43
الدار البيضاء: المديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعين السبع الحي المحمدي وسيدي البرنوصي زناتة.	16 زنقة ديبيري	عبد الحق أفلاح	هاتف : 05.22.31.18.25 بريد إلكتروني a.afallah@tax.gov.ma
الدار البيضاء : المديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين ابن مسيك سيدي عثمان.	زنقة 12، حي السلامة 1	عمر تامانت	هاتف : 05.22.38.91.16 بريد إلكتروني a.tamant@tax.gov.ma
الدار البيضاء : المديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لشمال الدار البيضاء	شارع ليث بن عطية، حي القدس - البرنوصي	مصطفى زين الدين	هاتف: 05.22.73.04.84 بريد إلكتروني : m.zineddine@tax.gov.ma
الدار البيضاء : المديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين للدار البيضاء المركز	24 شارع إبراهيم الورداني	ادريس الكيشي	هاتف 1 : 05.22.27.16.2 هاتف 2 : 05.22.27.16.22 بريد إلكتروني : d.elkaichi@tax.gov.ma
الدار البيضاء : المديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين للفداء شرق المعاريف، والمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لأنفا	12 زنقة مستغانم	خليل سوروري	هاتف 1: 05.22.27.83.58 هاتف 2: 05.22.22.25.12 بريد إلكتروني : k.sorouri@tax.gov.ma
الرباط	شارع الحسن الثاني زنقة تشاد - ص - ب 1009	فوزية لمنيحي	هاتف 1: 05.37.27.70.52 هاتف 2: 05.37.27.70.54 بريد إلكتروني : f.lamnii@tax.gov.ma
الجديدة	زنقة الفارابي	تاشفين روحاني	بريد إلكتروني : t.rouhani@tax.gov.ma
فاس	زنقة السودان A43 ص ب :	مليكة حياياني عمrani	هاتف 1: 05.35.62.33.56 هاتف 2: 05.35.62.61.11 بريد إلكتروني : m.hayaniamerani@tax.gov.ma
مراكش	تاركا- طريق السويهلة	أحمد باج	هاتف: 05.24.49.05.07 فاكس: 05.24.49.13.71 بريد إلكتروني : a.baj@tax.gov.ma
المحمدية	زاوية شارع عبد المومن وزنقة مليلية	سمير بنجلون	هاتف 1: 05.23.32.21.99 هاتف 2: 05.23.32.25.73 بريد إلكتروني: s.benjelloune@tax.gov.ma
المديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين للصحيرات - تمارة	.....	سمير سنجاري	هاتف: 05.37.61.84.90 بريد إلكتروني: s.sanjari@tax.gov.ma
المديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لسلا	الحي الإداري، حي الملكي المحافظة العقارية سلا الجديدة	أمينة المتوكل	هاتف 1: 05.37.53.05.27 هاتف 2: 05.37.53.05.30 بريد إلكتروني : a.elmoutawakil@tax.gov.ma
طنجة	زنقة أبي جرير الطبري	بشرى لزرق	هاتف 1: 05.39.94.09.80 هاتف 2: 05.39.94.02.85 بريد إلكتروني : b.lazrak@tax.gov.ma
القنيطرة	زاوية زنقة ابن البنا والقادسية	أمينة لمسف	هاتف 1: 05.37.37.99.10 هاتف 2 : 05.37.37.47.76 / 80 بريد إلكتروني: a.lamsaf@tax.gov.ma

هاتف 1: 05.28.23.30.50 هاتف 2: 05.28.23.31.20 بريد إلكتروني : c.sentissi@tax.gov.ma	شادية السنتيسي	ص.ب 16 مجمع الداخلة شارع الحسن الأول	أكادير
هاتف 1: 05.36.68.41.85 هاتف 2: 05.36.70.43.62 بريد إلكتروني: l.bachiri@tax.gov.ma	لحسن بشيري	عمارة الضرائب شارع محمد الدرفوفي ص.ب 720	وجدة
هاتف 1: 05.23.40.35.68 هاتف 2: 05.23.40.30.95 بريد إلكتروني: c.khalloq@tax.gov.ma	شكيب خلوق	شارع الزرقطوني حي السماعلة، ص.ب 610	سطات
هاتف 1: 05.39.96.20.36 هاتف 2: 05.39.96.68.14 بريد إلكتروني: l.zerhouni@tax.gov.ma	لطيفة الزرهوني	شارع الحسن الثاني ص.ب 69	تطوان
هاتف: 05.23.48.24.62 بريد إلكتروني: f.azhar@tax.gov.ma	فاطمة أزهار	شارع بيروت، الحي الإداري	بني ملال
هاتف 1: 05.36.33.78.63 هاتف 2: 05.36.60.61.42 بريد إلكتروني: h.benbouchta@tax.gov.ma	حسن بنبوشتة	الحي الإداري عمارة المالية	الناصور
هاتف: 05.24.62.23.40	عبد الصمد بنمباركة		أسفي (مكتب الاستقبال)

## قاموس المصطلحات

**إسقاط** : جزء من المادة الضريبية المعفى من الضريبة، ويسمح الإسقاط بصورة جزافية أو نسبية بتخفيض أساس الضريبة. وقد أقرت العديد من الدول تطبيق إسقاطات عن الأشخاص المكفولين برسم الضريبة على الدخل.

**مسايرة التحصيل** : عملية تسمح للمحاسبين العموميين، في حالة عدم قيام الملزم بالضريبة داخل الأجال المقررة بتسديد مجموع ديونه الضريبية، بمتابعة التحصيل الجبري للضرائب المفروضة من قبل تبعا لنوع الضرائب، وذلك بواسطة إشعار بالتحصيل يوجه إلى الملزم المعني.

**تحين (القيم الكرائية)** : عملية يتم من خلالها مواكبة تطور سوق الإيجار. وتباشر هذه العملية عادة كل ثلاث سنوات وذلك بأن تطبق على القيم الكرائية المعتمدة أساسا للضريبة العقارية للممتلكات المبنية وغير المبنية كما تم تحديدها في آخر مراجعة عامة، معاملات جزافية من شأنها وضع بيان واضح لتطور الأكرية منذ القيام بهذه المراجعة. والغاية من هذه العملية، وعلى المدى الطويل، تفادي تفكيك أسس الضريبة بشكل كبير، ومن غير اللجوء في غالب الأحيان إلى عمليات جسيمة ومكلفة التي يتطلبها القيام بالمراجعة العامة.

**الإدارة الضريبية**: تعبير عام يعين بشكل غير محدود المصالح الإدارية التي تشارك في وعاء الضريبة (تأسيسها) ومراقبتها وتحصيلها.

**التخفيف الضريبي**: يسمح هذا الإجراء، اعتبارا لأسباب مختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية، بتخفيض العبء الضريبي الذي يثقل كاهل بعض الملزمين أو فئات الملزمين. ويطبق التخفيف الضريبي إما بصورة تلقائية (مثلا: خصم بعض التكاليف المتعلقة بالسكنى الرئيسية من الربح الذي يحصل عليه أصحاب الأملاك والخاضع للضريبة على الدخل) أو يطبق بالنسبة لكل حالة على حدة بعد الموافقة عليه.

**الغرامة الضريبية**: وهي عقوبة زجرية اعتادت الإدارة على فرضها مباشرة دون تدخل القاضي، وتطبق عادة بالنسبة للضرائب غير المباشرة وتكتسي في آن واحد طابعا رادعا وطابعا للتعويض المدني. وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى تفرض الغرامة في الحالات التالية : - عدم الإدلاء بوثيقة أو التأخر في الإدلاء بها، - الإغفالات أو المعلومات غير الصحيحة التي تكتشف ضمن الوثائق المقدمة، وتطبق الغرامة من لدن أعوان الضرائب، وعلى العكس من ذلك لا يجوز للإدارة أن تقرر من تلقاء نفسها غرامات ضريبية أخرى لأن هذا التدبير هو من اختصاص المحاكم الجنحية التي لها الصلاحية للإعلان عنها (المخالفات المتعلقة بصناعة الكحول وبيعه وتداوله).

**ودية (مسطرة)** : إجراء الغاية منه تقديم الحماية للملزم وهو إجراء تنص عليه الاتفاقيات الجبائية الدولية ويتم اعتماده بموجب اتفاق ودي بغية تذليل الصعوبات المتعلقة بوضعيات مختلفة تتولاها الإدارات الضريبية، وهي إجراءات مستقلة عن نظرية دعاوى القانون الداخلي. ويمكن للملزم أن يلجأ إليها أو يعفى منها وأن يقبل أو يرفض الحل المقترح من طرف الإدارتين إذا توصلت هاتان الأخيرتان إلى اتفاق بينهما، وذلك على الرغم من أن المسطرة غالبا ما تكون بطيئة ولا يمكن بلوغها في كثير من الأحيان.

**العفو الضريبي أو الجمركي** : إجراء الغاية منه العمل في وقت لاحق على محو المخالفات الضريبية والجمركية، وهو بشكل حافزا بالنسبة للملزمين حتى يكونوا في وضعية صحيحة تجاه القانون الضريبي من غير أن يشكل موقفهم السابق عارضا ضدهم، والواقع أن استعمال العفو كوسيلة غير مباشرة لمحاربة الغش الضريبي أصبح يتضاءل أكثر فأكثر.

**قديم (مسكن)**: مسكن تم بناؤه منذ أكثر من خمس عشرة سنة.

**السنوية** : -1 يقال بأن الضريبة سنوية إذا كانت فترتها مسندة إلى السنة بكاملها. -2 هي مبدأ تفرض وفقه الضريبة عن السنة بكاملها وذلك تبعا للوقائع الموجودة في أول يوم من سنة فرض الضريبة. (مثلا بالنسبة لرسم السكن أو الرسوم العقارية، فإن التغييرات التي تطرأ بعد فاتح يناير من سنة فرض الضريبة لا تؤخذ بعين الاعتبار).

**الشقة**: الشقة وحدة سكنية تحتوي على عدد معين من الغرف وتوجد داخل عمارة جماعية غالبا ما تكون بالمدينة.

**الاستئناف** : هي إمكانية تتاح لكل من الملزم والإدارة لتأجيل قرار المحكمة التي تبت ابتدائيا في القضية وعرضه على محكمة تبت في الأمر استئنافيا. وفي مجال الضرائب يباشر الاستئناف فيما يتعلق بالضرائب التي تنتظر فيها المحاكم الإدارية (كالضرائب المباشرة والضرائب على رقم المعاملات)، أمام إحدى محاكم الاستئناف الإدارية، أما فيما يخص الضرائب التي تنتظر فيها المحاكم القضائية فليس هناك مجال للاستئناف على الإطلاق، والطعن الوحيد الذي يظل ممكنا في هذه الحالة هو النقض.

**فصل من جداول المكلفين**: وهو عنصر من جداول المكلفين يتمكن محاسبو الخزينة بواسطته من تأمين تحصيل الضرائب المباشرة، ويكون متصلا بالملزم مادام خاضعا للضريبة وبواسطته يمكن التعرف على أساس الضريبة ومبلغها.

**الوعاء**: 1 - هو مجموعة من القواعد تطبق على عمليات منجزة وذلك بغرض الحصول على العناصر الواجب إخضاعها للضريبة (كالربح ورقم المعاملات والقيم التجارية والقيم الكرائية والدخل....).

2- هو كذلك عنصر يعتمد لاحتساب الضريبة التي تطبق عليها فيما بعد تعريفه أو جداول الضريبة. وهو مرادف لمصطلح "الأساس".

**الخاضع للضريبة**: تعبير يستعمل لتعيين الملزمين الخاضعين للضرائب غير المباشرة أو للضرائب على رقم المعاملات. ففي مجال الضرائب غير المباشرة يعتبر الخاضع للضريبة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعين عليه الإدلاء بتصريح ضريبي لأجل مزاولته نشاط مهني (صانعو المشروبات، المقاولون في الفرجات....) وفي مجال الضرائب المفروضة على رقم المعاملات يعتبر خاضعا للضريبة جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بصورة مستقلة وبصفة اعتيادية أو طارئة، بعمليات تسليم سلع أو تقديم خدمات تدخل ضمن النشاط الاقتصادي.

**مساعدة الملزم :** - 1 وهي عون تقدمه الإدارة الضريبية للملزم في إطار برامجها الهادفة إلى تحسين علاقاتها مع العموم، وهذه المساعدة التي تتجلى في إحداث خلايا للاستقبال ومراكز لتقديم المعلومات ونشر المطويات تبدو أكثر جدوى خصوصا عند تقديم التصريحات المتعلقة بالمداخيل وتوجيه الإشعارات الضريبية.

-2 هي كذلك عون يتجلى في تزويد الملزمين بنصائح وإرشادات تتعلق بالضرائب.

**المساعدة التقنية :** تضع الإدارة الضريبية رهن إشارة مراكز وجمعيات التدبير المعتمدة عونا إداريا ليساعدها في إنجاز المهام الموكولة إليها فيما يتعلق بتقديم النصح والمساعدة لفائدة أعضائها.

**الإخضاع للضريبة:** هي عملية مفادها إخضاع الشخص الطبيعي أو المعنوي للضريبة، وهذا التعبير يستعمل بالخصوص فيما يتعلق بالضرائب على رقم المعاملات والواجبات غير المباشرة.

**الغرامة التهديدية :** وتطبق بمقدار نقدي على أساس مبلغ معين عن كل يوم من التأخير يقرره القاضي في مواجهة المدين الذي يبدي عنادا في الوفاء بدينه، وتطبق هذه الغرامة في المجال الضريبي في حالة رفض تقديم السجلات والمستندات المحاسبية.

**الشهادة :** وهي وثيقة يتم تسليمها بغرض إثبات بعض المعلومات، وتكون ملزمة للشخص الذي يقوم بتسليمها، وقد نص المشرع على أن هناك عددا من الشهادات يتعين على التجار تسليمها إلى زبائنهم لاستعمالها كوثائق مثبتة تجاه الإدارة الضريبية، وهي على سبيل المثال:

- الشهادة الواجب توجيهها إلى الممولين للاستفادة من نظام الضريبة على القيمة المضافة (ض.ق.م) المقرر لأجل عمليات التصدير ؛
- الشهادة الواجب تسليمها من لدن المشتريين وأصحاب العمولات الخاضعين ل(ض.ق.م) إلى المستغلين الفلاحيين المستفيدين من الإرجاع الجزافي ؛

- شهادة المزارع البائع بالنسبة لاحتكار النبيذ.

**استقلالية القانون الضريبي :** يتضمن القانون الضريبي جملة من القواعد الخاصة إضافة إلى تميز مصادره و مصطلحاته ومقاصده بطبيعة خاصة، وعلاوة على ذلك قد يحدث أن يعمل المشرع في المجال الضريبي على استبعاد بعض التعاريف القانونية الصرفة وذلك حتى يؤخذ بعين الاعتبار الواقع الاقتصادي أو الاجتماعي. غير أن هذه الاستقلالية أصبحت تنقل من لدن بعض الفاعلين لتكتسي خصوصية أي نظام قانوني، وبالفعل فظنرا لغياب نص ضريبي يعمل على إبطالها، فإن التصورات القانونية التقليدية تظل مطبقة في المجال الضريبي، ويتعين مقارنة هذا المفهوم من مفهوم واقعية القانون الضريبي.

**الإشعارات :** وهي وثائق تبعث إلى الملزمين من قبل الإدارة الضريبية قصد تبليغهم بمرحلة مهمة من المسطرة، ومن هذه الإشعارات هناك إشعارات ضريبية وأخرى إنذارية وإشعارات بالتحصيل وبالزيارة وأخرى تتعلق بالوضعية والفحص.

**الإشعار الضريبي :** يعد هذا الإشعار في مجال الضرائب المباشرة، الوثيقة الشخصية التي تقوم الإدارة بواسطتها بإخطار الملزم بما يتوجب عليه أداءه وتاريخ وضع الضريبة للتحصيل والتاريخ المحدد للأداء وإذا كان الشخص غير خاضع للضريبة ومع ذلك يدلي بالتصريح المتعلق بالمداخيل تسلم إليه شهادة بعدم الخضوع للضريبة، وتستعمل هذه الشهادة كوثيقة إثبات للاستفادة من منافع اجتماعية عند الاقتضاء.

**إشعار الغير الحائز :** وهو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بإجبار الغير الذي يحوز أموالا عائدة للملزم (كالمشغل والمؤجر والموثق والبنك والربون وغيرهم...) بأن يدفع له المبالغ التي يحوزها قصد تسوية جميع أو بعض الضرائب المستحقة عليه. وإذا لم يمثل الغير لطلب المحاسب يصبح مسؤولا شخصيا عن أداء الضرائب المطالب بها من أمواله، ويخول " إشعار الغير الحائز " الخزينة حقا حصريا بالنسبة للمبالغ المقبوضة يمكن الاحتجاج به في مواجهة الدائنين الآخرين المحتملين.

**إشعار بإجراء الفحص :** إن المراقبة الضريبية في عين المكان (كفحص المحاسبة أو الفحص المضاد للوضعية الجبائية الشخصية) لا يمكن مباشرتها دون إخبار الملزم وذلك إما بواسطة رسالة أو (إذا تعلق الأمر بمراقبة طارئة) بتسليمه إشعارا بهذه المراقبة ويجب أن يتضمن الإشعار السنوات المقرر فحصها والضرائب المعنية وكذا الإشارة إلى أن أنه يمكن للملزم حضور عملية الفحص عن طريق مجلس من اختياره مع بيان اليوم والساعة المقررين لأول زيارة يقوم بها العون المحقق، كما يتضمن الإشعار تعيين الرؤساء الإداريين لهذا العون الذين يمكن أن يطلب الملزم تدخلهم في حالة وجود صعوبات جمة.

**الإيجار (حق الإيجار) :** وهو حق عيني يتعلق بإيجار العقارات المخصصة للسكن وينشأ هذا الحق عند إبرام عقد إيجار لمدة محددة. ويطبق حق الإيجار بمجرد ما يترتب عن عملية الكراء إبرام عقد حقيقي للإيجار أو حتى مجرد إيجار بطريقة شفوية، ويقدم العقد كل سنة مشفوع بتصريح خاص يتضمن مجموع الأكرية المقبوضة، ويقع العبء الفعلي لحق الإيجار مبدئيا على عاتق المكتري بينما يتجلى دور المالك في جباية الضريبة. أما عمليات الكراء المتعلقة بالمحلات المهنية الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة فهي مستثناة من نطاق تطبيق حق الإيجار.

**جدول الأسعار الضريبية:** وهو جدول يتضمن مجموع الأسعار المطبقة على الأساس المفروضة عليه الضريبة لأجل تحديد مبلغ الدين الضريبي للملزم. ويحدد جدول حساب الضريبة على الدخل كل سنة بمقتضى القانون المالي.

**الأساس المفروضة عليه الضريبة :** وهو العنصر الذي يعتمد لحساب الضريبة والذي يطبق عليه سعر الضريبة المبين في جدول الأسعار الضريبية ويمكن أن يكون الأساس : - عنصرا طبيعيا : كالأفراد (الضريبة على رأس المال) أو السيارة (الضريبة التفاضلية على العربات) أو كمية الكحول الخالص (الواجبات غير المباشرة المفروضة على المشروبات الكحولية)...

**عنصرا نقديا :** مبلغ رأس المال (الدخل الصافي، الربح، رقم المعاملات، القيمة الكرائية....) ويجوز للإدارة إما أن تقوم بتقدير الأساس المفروضة عليه الضريبة وإما أن تطلب من الملزم أو الغير التصريح به.

**الأموال المفروضة عليها الضريبة:** وهي العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العينية المتعلقة بالعقارات أو المنقولات التي تشكل وعاءا

**للضريبة أو الرسم.مثلا:** - رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية، الضريبة على الأراضي غير المبنية:- واجب تحويل ملكية منقولات بعوض.

**مسح الممتلكات :** - 1 إجراء يتعلق بإحصاء الممتلكات العقارية والبحث عن ملاكها المفترضين أو الحقيقيين والتعرف على حدودها وعلى قيمها الكرائية التي تدخل في تحديد وعاء الضريبة العقارية. ويضاف إلى الدور الأصلي للضرائب دور قانوني وعقاري يتجلى في إقامة قرينة للملكية وتكوين أساس لسياسة عقارية.

2- الوثائق اللازمة للقيام بالإجراءات المذكورة أعلاه وتشتمل على :

- سجل مسح الممتلكات الذي يعدد بالنسبة لكل مالك قائمة العقارات التي يملكها داخل الجماعة مع محتوياتها وتقييمها.
- تصميم المسح الذي يرسم بشكل بياني المجال الترابي للجماعة مع كل التفاصيل المتعلقة بتجزئته في صورة أملاك أو أراض زراعية.
- لوائح التقسيم التي تشكل مفتاح التصميم (تعيين المسح، العنوان، المحتوى، بيان عملية التحويل والتغيير).

3- مصالح إدارية ملحقة بإدارة الضرائب (المديرية العامة للضرائب) مهمتها إعداد المستندات المتعلقة بمسح الممتلكات وتقييمها.

**القدرة التكليفية :** وهي الحد الأقصى الذي يمكن أن يتحمله الملزم من العبء الضريبي، ويتم تقديرها كذلك على مستوى الأمة. أما حدود الاقتطاعات الممكنة مباشرة فتحددها طبيعة وأهمية العناصر المعتمدة أساسا لفرض الضريبة.

**الطاقة الضريبية :** وهو إجراء منسوب إلى الشخص الملزم حتى يكون مسؤولا أمام الإدارة الضريبية.

**رأس المال (الضريبة على -)** تعتبر بمثابة ضرائب على رأس المال بالمعنى الضيق للكلمة الضرائب المتعلقة بالذمة المالية التي تمثل مجموع أصول الملزم بالضريبة بعد طرح خصومه. وبمعنى أوسع هي الضرائب التي يتوخى منها ضبط الدخل من خلال الذمة المالية للملزم، ومثال ذلك: الضرائب العقارية التي تسمح بفرض الضريبة على العقار من خلال المبلغ الحقيقي أو الوهمي المتأتى من هذا العقار.

**جدول الضرائب:** يستعمل هذا التعبير أحيانا لتعيين الملف الوحيد للملزم، الذي يتولى تدبيره مركز الضرائب التابع له موطنه.

**شهادة التخفيض:** كل تخفيض تم إقراره إما بناء على طلب الملزم أو بصورة تلقائية من قبل مدير المصالح الضريبية أو وزير المالية أو القضاء الإداري، يكون موضوع إصدار شهادة توجه إلى المحاسب العمومي المختص.

شهادة أداء أو عدم أداء الضريبة: وهي بمثابة نظير للإشعار المتعلق بفرض الضريبة أو عدم فرض الضريبة على الدخل أو على الضرائب المباشرة المحلية والذي يسلمه محاسبو الخزينة بطلب من الملزمين بالضريبة.

**نطاق تطبيق الضريبة:** ويشمل مجموع العقارات والعمليات والنشاطات وكذا الحالات التي يطبق عليها الإجراء الضريبي.

**التحملات العائلية :** يجوز للمشرع في مجال الضريبة على الدخل، استخدام تقنيات مختلفة حتى تؤخذ التحملات العائلية بعين الاعتبار.

أما الأشخاص المكفولين فهم في الأصل و في أغلب الحالات الأطفال والزوجة وبصورة استثنائية الأصول أو أشخاص آخرين، ويكون من حق الملزم الذي يكفل هؤلاء الأشخاص الحق في الاستفادة من إسقاطات جزافية أو استعمال حصة عائلية من شأنها تخفيف تصاعدية الضريبة.

**المدونة العامة للضرائب:** وهي مصنف يتضمن مجموع المقتضيات الضريبية التشريعية منها و التنظيمية، فالقواعد المتعلقة بمادة من المواد القانونية يتم جمعها في مستند واحد، مع ترتيبها ضمن أبواب وعناوين وترقيمها ترقيما تسلسليا، وهذه الوثيقة تسمى "المدونة".

**الإطلاع (حق -)** يسمح حق الإطلاع للإدارة بالتعرف لدى الغير على الوثائق المفيدة لتأسيس الضريبة ومراقبتها وتحصيلها، ولا يمكن مباشرة هذا الحق إلا بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم حصريا في القانون. والأصل أن الأمر يتعلق بأشخاص يتوفرون على صفة تاجر وأصحاب بعض المهن غير التجارية والمزارعين والإدارات والمقاولات العمومية والمؤسسات الخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية والهيئات التي تدفع أجورا أو توزع أموالا وتقوم بعمليات عقارية أو عمليات تأمين تكون خاضعة لحق الإطلاع.

ويباشر هذا الحق في عين المكان بعد إخطار المعني بالأمر بذلك بواسطة إشعار بالزيارة الذي يعتبر مجرد إعلام يختلف عن حق إجراء الفحص الذي يتطلب تحليلا مدققا للمحاسبة فيما يتعلق بالتصريحات.

**التواطؤ :** وهو تصرف له ارتباط وثيق بالمسؤولية الجنائية للشخص الذي لم يكن في الحقيقة هو المرتكب الرئيسي للمخالفة الضريبية أو الجمركية. فالشخص المتواطئ في إحدى عمليات الغش الذي كان موضوع اتهام نهائي يمكن أن يكون متضامنا مع المرتكب الرئيسي للمخالفة في أداء الضريبة أو الواجبات المتصل من أدائها وكذا العقوبات المالية المتعلقة بها، وتستهدف هذه العقوبة بالخصوص ممتهني المحاسبة أو الأعوان العموميين والإداريين. أما

فيما يتعلق بالمشاركة غير المباشرة فإن التواطؤ الذي ورد تعريفه أعلاه (موائد ونوادي القمار و مستودعات المواد الخفية وتزوير التصريح بمحصول النبيذ)، يعاقب عليه بتطبيق جزاءات على المرتكب الرئيسي للمخالفة.

**المصادرة :** وهي إحدى العقوبات المفروضة على مخالفة التشريع المتعلق بالواجبات غير المباشرة أو الواجبات الجمركية، وتطبق بصفة عامة على المواد المحرمة (كحول، تبغ) ويمكن أن تكون المصادرة فعلية بحيث تفضي إلى إجبار المخالف أن يؤدي للخزينة مبلغا ماليا يمثل القيمة التقديرية للمواد المحرمة أو التي كانت موضوع المخالفة. وفي المجال الجمركي تنصب المصادرة في الغالب على البضائع إلا أنها يمكن أن تشمل وسائل النقل المستعملة في عمليات الغش.

**الموافقة على الضريبة:** وهو مبدأ يتعين بمقتضاه إقرار الضريبة من طرف البرلمان بموجب قانون ويسمح بتحصيلها كل سنة بعد التصويت على الميزانية. مثلا نجد في بريطانيا أن الإرادة التي عبر عنها البرلمان البريطاني لقبول الفكرة القاضية بضرورة اجتماع المؤسسات البريطانية والديمقراطية لبريطانيا العظمى للتصويت على الضريبة، تعود في الأصل إلى القرن الثامن عشر. أما في فرنسا فإن مبدأ الموافقة الشعبية على الضريبة تم تبنيه مع قيام الثورة الفرنسية.



**تحفظي (إجراءات تحفظية):** تدبير يتخذه المحاسب العمومي بغية الحفاظ على إمكانية استخلاص الدين الضريبي. ويمكن اتخاذ تدابير من هذا النوع بمبادرة من المحاسب العمومي عندما يتبين بأن المدين بالضريبة يسعى إلى إظهار إعساره المالي، وهذه الضمانات تكتسي شكل الحجز الوقائي للمنقولات وتقييد الرهن الحيازي على أصل تجاري أو رهن قضائي مؤقت على عقارات. ويطلب الترخيص بتكوين هذه الضمانات تبعاً لمبلغ الدين إما من قاضي التحقيق أو من رئيس المحكمة العليا، ويمكن للمحاسب أيضاً المطالبة بضمانات دون رخصة قضائية مسبقة بالنسبة للديون الضريبية المنازع فيها عن طريق الشكاية في حالة الموافقة على إرجاء أداء الديون.

ويتعين على المحاسب المسؤول عن عملية الاستخلاص تقدير ما إذا أمكنه إعفاء الملمزمين من ضرورة تكوين الضمانات إذا تبين له بأنهم قادرين على الأداء.

**الشكايات الضريبية:** تتمحور هذه الشكايات حول منازعة الضرائب الموضوعة للتحويل وتقدم من طرف الملمزمين سواء أمام السلطات الإدارية أو أمام السلطات المختصة، ويكون موضوع الشكايات المقدمة إما طلب تصحيح الأخطاء المرتكبة في وعاء الضرائب أو في حسابها وإما طلب الاستفادة من حق يخوله القانون. وقبل مباشرة أية دعوى أمام المحكمة يتعين على الملمزمين أن يوجهوا شكاية مسبقة إلى الإدارة، وتشمل منازعة الضرائب كذلك قرارات تخفيض الضريبة بصورة تلقائية المتخذة من طرف الإدارة إما بمبادرة خاصة منها أو بناء على طلب الخاضعين للضريبة قصد تصحيح الأخطاء المرتكبة على حساب هؤلاء. وتشمل المنازعات في الأخير الطعون المخولة للملمزمين في حالة وجود صعوبات مالية جسيمة لأجل الاستفادة من تخفيضات كلية أو جزئية من الضرائب المباشرة.

**المتعارضة: (المسطرة -)** وهي إجراء عادي لتصحيح الضريبة يتميز بحوار بين الملمزم والإدارة ويقع على الإدارة خلاله عبء إقامة الحجة. وتطبق هذه المسطرة في حالة مراعاة الملمزم لواجباته المتعلقة بالتصريح والمحاسبة، ويشرع في تطبيقها عن طريق إرسال تبليغ بإجراء التصحيحات يتضمن شرحاً وتعليلاً للتغييرات التي تعتزم الإدارة إدخالها على تصريحات الملمزم ولهذا الأخير أجل 30 يوماً لتقديم ملاحظاته، ثم تجيبه الإدارة على هذه الملاحظات، وفي هذه المرحلة يجوز للطرفين رفع الأمر إلى اللجنة الإقليمية داخل أجل جديد لا يتعدى 30 يوماً.

**عقوبة الحبس:** تطبق في حق كل شخص بالغ لم يقم بأداء واجباته المالية تجاه الخزينة العامة. ولا تطبق عقوبة الحبس في غالب الأحيان إلا بصورة استثنائية في مجال استخلاص الضرائب، ويعلن عن هذه العقوبة من طرف محاكم الاستئناف التابعة للقضاء الإداري على إثر شكاية تقدم بها الإدارة في حالة ما إذا كان الملمزم المفروضة عليه الضريبة تلقائياً يقوم باستمرار بتغيير موطنه أو مسكنه قصد التهرب من أداء الضريبة. ويجوز للمحكمة الجنحية التي تصدر أحكاماً بعقوبة جنائية بسبب الغش الضريبي في مواجهة مسيري الشركة، أن تقرر كذلك تطبيق العقوبة الحبسية. **الملمزم بالضريبة:** وهو كل شخص ملزم بأداء المساهمات والضرائب والواجبات أو الرسوم التي يسمح القانون باستخلاصها. والأصل أن هذا التعبير كان يطبق على كل شخص يتعين عليه دفع مساهمة مباشرة. أما اليوم فيفضل استعماله في حال تحصيل الضريبة عن طريق الجدول.

**المساهمة:** مصطلح يطابق عبارة الضريبة أو الرسم، ويرجع استعمال هذا التعبير أو ذلك تبعاً للتسمية التي يعتمدها المشرع.

**المراقبة الضريبية:** عملية تتولاها إدارة الضرائب وتتجلى في الفحص البعدي لتصريحات الملمزمين. وتعد المراقبة الضريبية المقابل الضروري لنظام الإقرار (التصريح)، وهي تسمح بمعاينة عمليات الغش وتصحيح الأخطاء التي يرتكبها الملمزمون، كما أن للمراقبة أثر رادع، فمن الناحية العملية تتجلى بالنسبة للإدارة في معاينة تناسق التصريحات ومقارنتها مع المحاسبة ومع وثائق الإثبات وكذا مع الواقع الاقتصادي والمالي والمادي. والمباشرة عملية المراقبة بفرنسا مثلاً تتوفر الإدارة الضريبية لهذا البلد على حق الإطلاع وطلب معلومات توضيحية أو إثباتية وعلى سلطة القيام بالفحص، فعمل الإدارة في هذا المجال يوظفه القانون بما فيه الكفاية هذا القانون الذي يقر ضمانات حقيقية لصالح الملمزم بالضريبة في كل مرحلة من مراحل المسطرة.

**المراقبة عبر الوثائق:** وذلك من خلال معاينة ما إذا كان هناك تناسق بين مختلف التصريحات التي يقدمها الملمزم من جهة، وبين المعلومات المتلقاة من الغير من جهة أخرى، وعند الاقتضاء يمتد الأمر إلى طلب معلومات يوجه إلى الملمزم بالضريبة، وتعاين الوثائق من لدن مأمور الضرائب ومكتبه دون الانتقال إلى عين المكان، ويترتب عن الإغفالات والبيانات غير الصحيحة التي يتم اكتشافها ضمن الوثائق من خلال هذه المعاينة تبليغ المعني بالأمر بإجراء عمليات التصحيح.

**الضرائب غير المستخلصة:** وهي الحالة التي يتعذر فيها تحصيل الضرائب من طرف المأمور المكلف بالتحويل، وتحدث هذه الحالة عندما يطرأ تغيير ملحوظ وتدني في ثروة الملمزم بالضريبة أو في حالته منذ الوقت الذي كان يخضع فيه للضريبة إلى الوقت الذي أصبح فيه غير قادر على الأداء، ويجوز لمحاسب الخزينة في مثل هذه الحالة أن يطلبوا من الإدارة الموافقة على عدم إمكانية استخلاص هذه الضرائب.

**المدين بالضريبة:** وهو الشخص الذي يتوجب عليه أداء الضريبة، والمدين بصفة عامة هو الذي تفرض الضريبة في إسمه، إلا أنه في بعض الحالات يمكن أن يكون المدين شخصاً آخر. مثلاً في مجال حق الإيجار يعتبر المستأجر مسؤولاً تضامنياً عن أداء الضريبة المفروضة في إسم المؤجر.

**إلغاء الضريبة:** القرارات التي تتخذها الإدارة الضريبية لفائدة الملمزمين على إثر تقديم شكايات أو طلبات على وجه الإحسان، يمكن اعتبارها بمثابة تخفيضات أو إرجاع للواجبات أو تخل عن ضرائب أو عقوبات، ففي كل هذه الحالات يكون هناك إلغاء للضريبة لفائدة الملمزم إما بصفة كلية أو جزئية.

**الإقرار (نظام -):** وهي طريقة لفرض الضريبة بناء على العناصر المصرح بها من طرف الملمزم، وهذه الطريقة، المعمول بها في أنظمة الدول التي بلغ المستوى الثقافي لرعاياها قدراً كافياً، تحل محل الأنظمة الأخرى التي تفترض بأن الإدارة تتولى بنفسها إحصاء المادة الضريبية قبل فرض الضريبة، وبالنسبة للضرائب الحديثة فإن النظام الوحيد المعتمد يأخذ بعين الاعتبار العناصر المعقدة المتخذة أساساً لحساب الضريبة، وتعتبر المراقبة البعدية ضرورية في هذا المجال للحفاظ على درجة كافية لمصادقية التصريحات.

**التصريح بالتأسيس:** يتعين على الشركات و المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات أن توجه إلى الإدارة الضريبية تصريحاً بالتأسيس وذلك خلال الشهر الموالي لتأسيسها، كما يتعين عليها أن تصرح بنفس الطريقة بالتغييرات الطارئة على العنوان التجاري و الشكل القانوني للشركة.

**التصريح بمداخيل القيم المنقولة:** يتعين على المؤسسات التي تدفع مداخيل متأتية من القيم المنقولة أن تدلي كل سنة بتصريح يتضمن المبالغ المدفوعة برسم السنة السابقة عن كل مستفيد، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى التخفيضات الضريبية والافتعاعات الإجبارية والمداخيل المعفاة، وتوجه نسخة من التصريح إلى كل مستفيد بالنسبة للعناصر التي تخصه.

**تخفيض:** وهو تخفيض يباشر من مبلغ الضريبة بغية تقليص أثره بالنسبة لصغار الملمزين، والغاية من هذا التدبير الحد من آثار ارتفاع الضريبة على هؤلاء.

**أجل التصريح:** جميع التصريحات الضريبية يجب إيداعها قبل انصرام بعض التواريخ المحددة. وعند تجاوز هذا الأجل يتعرض الملمزم بعد محاولات لحنه على الوفاء بهذا الالتزام وبعد إنذاره، إلى تطبيق عقوبات وفي بعض الحالات إلى فرض الضريبة عليه تلقائياً بناء على أسس تحددها الإدارة من تلقاء نفسها.

**أجل الأداء:** يمكن للملمزم الذي يجد نفسه في وضعية مالية صعبة، أن يطلب منحه آجالاً لأداء الضريبة، و الواقع أن هذه الآجال هي مجرد تأجيل للضريبة الواجبة ويعتبر منحها سلوك إداري من جانب واحد هو المحاسب العمومي المسؤول عن الاستخلاص الذي يمكنه طلب ضمانات لأجل ذلك.

**أجل الشكاية:** الشكايات التي يتعين على الملمزين توجيهها إلى مصلحة الضرائب قبل عرضها على القضاء المختص، يجب تقديمها، تحت طائلة عدم قبولها نهائياً، داخل الآجال المحددة قانوناً، و من بين هذه الآجال هناك أجل عام ينقضي في 31 دجنبر من السنة الموالية إما لسنة وضع جدول الضريبة للاستخلاص بالنسبة للضرائب المباشرة أو للسنة التي تم فيها التبليغ القاضي بوضع الضريبة للتحويل بالنسبة للضرائب الأخرى.

**أجل المراجعة:** وهو الأجل الذي يمكن للإدارة خلاله تصحيح الأخطاء أو عمليات الغش المرتكبة من طرف الملمزين، وبعد انصرام هذا الأجل تصبح المخالفات المرتكبة متقدمة، علماً بأن التقادم العادي في المجال الضريبي مدته أربع (4) سنوات.

**جناحة الغش الضريبي:** بعض عمليات الغش الضريبي تشكل جناحاً تعاقب عليها المحاكم الجنحية، وهناك جناح عامة للغش الضريبي وجناح خاصة.

**طلب المعلومات:** تطلب الإدارة من الملمزم بالضريبة بواسطة البريد تزويدها بالمعلومات اللازمة التي من شأنها ضبط ملفه الضريبي بكامل الدقة، وعدم جواب الملمزم على هذا الطلب لا يفضي إلى تطبيق الضريبة عليه تلقائياً، إلا أنه إذا ظلت هناك نقاط بدون توضيح، جاز للإدارة عند الاقتضاء الشروع في مسطرة ضريبية تكون أكثر إيجاباً.

**طلب على وجه الإحسان:** وهو طلب يلتمس فيه الملمزم تخفيف الضرائب المستحقة عليه لكن ليس استناداً إلى وجود أخطاء بها وإنما لعدم قدرته على تسوية دينه الضريبي، اعتباراً لوضعيته المالية الصعبة أو للفقر الذي يعاني منه. وتخفيف الضريبة على وجه الإحسان غير ممكن في مجال الضريبة على القيمة المضافة لأن الخاضع لهذه الضريبة لا يتحمل مبلغها مباشرة وإنما يتجلى دوره في جبايتها من المستهلك ودفعها للخزينة.

**وشاية مجهولة:** وهي إبلاغ معلومات إلى علم الإدارة من لدن شخص لا يريد الإفصاح عن هويته. ولا يمكن اعتبار الوشاية المجهولة كأساس لشبهة الغش الضريبي.

**النفقات الجبائية:** ظهر هذا التصور حديثاً في العديد من الدول (الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، المملكة المتحدة، فرنسا). وموضوعه من حيث خسارة الموارد الجبائية، هو تقدير كلفة المقتضيات الضريبية الاستثنائية بالأرقام أي مختلف التخفيضات الممنوحة، وذلك بغية تقويم وضعية الميزانية. ويبدو أن لهذه التخفيضات الضريبية نفس الأثر كما هو الشأن بالنسبة للمساعدة المالية الممنوحة للمستفيد مباشرة، ويمكن أن تكتسي النفقات الجبائية أشكالاً مختلفة وهي:

الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة، خفض الأسعار الضريبية، تخفيض أساس الضريبة، التخفيض من الضريبة. فالنفقات الجبائية إذن يصعب تعريفها و حصرها وعلى الرغم من عدم كفايتها فإن الأمر يستدعي إعداد لائحة

لها تسمح ببيان كلفة المقتضيات الاستثنائية الممنوحة وبالتالي القيام بصفة دورية بفحص انتقادي لجداولها وفعاليتها.

**إسقاط الضريبة:** ويعني حذف الضريبة المفروضة عادة على أحد المنتجات لصالح بعض فئات الملمزين، فبالنسبة للضريبة الداخلية على المنتجات النفطية مثلاً يستفيد سائقو سيارات الأجرة "طاكسي" من إسقاط الضريبة بالنسبة لحصة من الوقود، وتستعمل عبارة "إسقاط" في هذا المجال مكان عبارة "خصم".

مدير الضرائب: هو موظف يتولى إدارة المصالح الضريبية تكون على العموم مصالح إقليمية، ويجدر التمييز فيما يتعلق باختصاص المديرية العامة للضرائب بين:

1- المدير العام للضرائب الذي توجد تحت سلطته مصالح ذات طبيعة جهوية متخصصة في مجال المراقبة الضريبية والنشاطات العقارية والمعالجة المعلوماتية والتكوين المهني، وتعمل هذه المصالح بتفويض من المدير العام للضرائب على تنسيق وانسجام مديريات المصالح الضريبية للمقاطعات التابعة لدائرتها الترابية.

2- مدير المصالح الجبائية الذي يتولى إدارة مجموع المصالح الضريبية الموجودة بالمقاطعة، واعتباراً للأهمية التي يكتسبها هذا الأخير فهو يزاول وظائف القيادة إما بمفرده أو بمساعدة مدير مقاطعة أو مديري اثنين، ويوجد تحت السلطة المباشرة لكل مدير من مديري المصالح الجبائية عدداً من المديرين الإقليميين للضرائب يكونون مسؤولين داخل مديرية إقليمية وظيفية.

**المديرية العامة للضرائب:** (م.ع.ض): وهي إدارة منبثقة عن اندماج الإدارات الثلاثة القديمة (الضرائب المباشرة والتسجيل والضرائب غير المباشرة) التي يتجلى دورها عموماً في تأسيس ومراقبة واستخلاص الضرائب المفروضة لحساب الدولة والجماعات المحلية وكذا الرسوم التي تجبى لصالح مختلف الهيئات العمومية.

و للإشارة فالمديرية العامة للضرائب لا تنفرد وحدها بهذه المهمة، فالمحاسبة العمومية تتولى استخلاص الحصة الرئيسية من الضرائب المباشرة فيما تعمل المصالح الجمركية على تحصيل الواجبات المستحقة بمناسبة عبور البضائع للحدود. وفي نطاق تديد مهمتها العامة تعمل المديرية العامة للضرائب على مسك سجل مسح الممتلكات وتقييم العقارات والحقوق العقارية أو الأصل التجاري وإدارة أملاك الدولة وتحويل العقارات وتطبيق بعض التشريعات ذات الطابع الاقتصادي (زراعة الكروم، الكحول، الحبوب... وغيرها).

#### الإعفاء :

- الإعفاء من الإقرار (التصريح):

إذا كانت الضريبة تستوجب الإدلاء بالتصريح فإن القانون، وعملاً بالقاعدة العامة، ينص على إعفاء بعض الملزمين من الإدلاء بالتصريح. مثلاً: يعفى ذوو الحقوق المباشرين للهالك وزوجه إذا كان على قيد الحياة من الإدلاء بالتصريح المتعلق بالتركة إذا كانت أصول التركة تقل عن مستوى معين.

- الإعفاء من إجراء التسجيل :

بعض العقود تخضع إجبارياً لإجراء التسجيل والإشهار العقاري، إلا أن هناك بعض العقود تعفى من هذا الإجراء: وهي العقود التي لا تخضع إلا لواجب ثابت يتم أدائه بواسطة القائمة.

- الإعفاء من الأداء :

بعض الملزمين يتعين عليهم أداء دفعات تدعى "دفعات مقدمة على الحساب" (برسم الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات). غير أن هناك إعفاءات تم إقرارها في هذا المجال بالنسبة للدفعات المذكورة إذا كان مبلغ الضريبة يقل عن حد معين.

- الإعفاء من الموازنة :

تعفى بعض المقاولات من وجوب تقديم الموازنة لتعزيز تصريحاتها المتعلقة بالنتائج....

**الإخفاءات :** وهي طرق تبشر بقصد التهرب من الضريبة و تنطوي على عدم الإدلاء بالتصريح وعدم إدراج عناصر في المحاسبة أو تغيير عناصر أساسية لتأسيس الضريبة وذلك بغية التهرب كلياً أو جزئياً من الضريبة. ويمكن أن تشمل الإخفاءات كذلك الدخل والموارد، غير أن هناك أيضاً إخفاءات للثمن الحقيقي لعمليات التفويت أو للطابع الحقيقي للعقد وذلك بغية أداء مبالغ أقل في مجال واجبات التسجيل. ويترتب عن ذلك قيام الإدارة بتصحيح الوضعية واحتساب الضريبة تبعاً لهذا التصحيح مع تطبيق العقوبات المقررة في هذا الصدد.

**الموطن الضريبي:** -1 هو من جهة البلد الذي يوجد به محل فرض الضريبة والذي يحدد القانون الضريبي المطبق داخله مع مراعاة الاتفاقيات الدولية، والأشخاص الذين لديهم موطن ضريبي بالمغرب هم الذين يتوفرون به على مايلي: - بيت أو سكنى اعتيادية، - محل الإقامة الرئيسية (مدة السكنى به 183 يوماً في السنة)، - مزاولة نشاط مهني رئيسي، - تواجد مركز المصالح الاقتصادية. وهؤلاء الأشخاص يخضعون بالمغرب للضريبة على الدخل بالنسبة لمجموع مداخيلهم بما في ذلك المداخيل ذات المصدر الأجنبي.

-2 والموطن الضريبي من جهة أخرى هو محل السكنى الذي يحدد المصلحة المختصة لتلقي التصريحات الضريبية.

**الملف الضريبي :** تحتفظ الإدارة الضريبية داخل المراكز التابعة للضرائب و بالنسبة لكل ملزم بملف ضريبي يشتمل بالأساس على تصريحاته وتصريحات الغير الذين دفعوا له مبالغ تشكل مداخيل، كما يتضمن الملف الضريبي نظائر العقود المتعلقة بشراء وبيع العقارات والوثائق والمراسلات المتعلقة ببعض المساطر (كالشكايات و المراقبة الضريبية).

والخاصية التي تتميز بها إدارة الضرائب المغربية في هذا الصدد هي ان الملف الضريبي للملزم هو ملف وحيد أي أنه يتضمن مجموع عناصر كافة الضرائب، في حين أن الإدارات المختصة في كل نوع من أنواع الضرائب لها عموماً ملفات جزئية.

**ازدواجية الضريبة:** قد يقع خلط في القواعد الضريبية من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق اقتطاعات ضريبية على نفس العنصر الاقتصادي.

ويجب هنا التمييز بين الازدواج الضريبي القانوني والازدواج الضريبي الاقتصادي، فالازدواج القانوني يحدث عندما يتم فرض ضريبة مماثلة داخل دولتين أو عدة دول واستخلاصها من نفس الملزم وعن نفس المدة الزمنية، ولمعالجة هذه الظاهرة تم إبرام اتفاقيات دولية إلى جانب إقرار بعض الأنظمة الخاصة لفرض الضريبة من قبيل "الربح العالمي" و "الربح المدعم".

أما الازدواج الضريبي الاقتصادي فيحدث بصفة رئيسية بالنسبة لشركات رأس المال عندما تفرض عليها ضريبة مزدوجة برسم الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل التي يتم توزيعها على الأشخاص الطبيعيين....

**الواجب:** وهو مصطلح مرادف لكل من "الضريبة" أو "الرسم" أو "المساهمة" أو "الإتاوة"، ويستعمل هذا المصطلح بالخصوص في مجال التسجيل (واجبات التسجيل) أو المساهمات غير المباشرة (واجب الاستهلاك، واجب التصنيع، واجب المرور والسير) أو الجمارك (واجبات الجمر).

حلول الأجل: وهو التاريخ المحدد لأداء الضريبة. إلا أنه رغبة في تجنب حصول ضائقة مالية كبيرة بالنسبة للملزم فقد كان لا بد من العمل ما أمكن على تقريب عملية الأداء من الواقعة المنشئة للضريبة، و قد تحقق هذا الهدف من خلال تقنية "الدفعات المقدمة على الحساب".



**التسجيل** : تقليديا يعني مصطلح "التسجيل" في آن واحد "الإجراء" و "الضريبة"

1- إجراء التسجيل : و يرتكز على تحليل العقد أو الواقعة القانونية، و يباشر في البداية - ضمن سجل - من طرف موظف عمومي يقوم بناء على ذلك بتسوية الضريبة وتلقيها، وهناك محررات تتم صياغتها بغرض إقامة الدليل على واقعة قانونية معينة (العقود الرسمية)، وتخضع هذه المحررات وجوبا لإجراء التسجيل الذي يكسبها تاريخا محددا تجاه الغير.

وهناك أيضا عمليات قانونية تخضع وجوبا للتسجيل لمجرد إنجازها (كالبيع و الكراء و التركة)، وفي هذه الحالة يباشر إجراء التسجيل استنادا إلى التصريح المدلى به من طرف المعنيين بالأمر.

2- واجبات التسجيل: فيما يتعلق بإجراء التسجيل يكون الطابع الضريبي هو الغالب، ذلك أن إتمام هذا الإجراء يتوقف على دفع الضريبة التي تقوم الإدارة بتسويتها على الفور، والتي يتغير مبلغها تبعا لتغير طبيعة العملية وأهميتها. ويكون الأداء مبدئيا قبل إتمام الإجراء.

**العدالة الضريبية** : وتتقضي البحث عن توزيع أفضل للعبء الضريبي بين الملزمين مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات التكليفية لكل واحد منهم.

**التهرب الضريبي**: وهي عملية الغرض منها استئصال كل أو جزء المادة الخاضعة للضريبة من الأساس الضريبي دون أن يؤدي ذلك إلى مخالفة القانون صراحة ويعني ذلك أن التهرب الضريبي يختلف عن الغش الضريبي في أن هذا الأخير ينطوي على سلوك إيجابي أو سلمي مخالف للقواعد الضريبية. أما الحد الفاصل بين التهرب والغش، الذي يصعب تعريفه بدقة فيمكن إيجاده ضمن مفهوم التعسف في استعمال الحق.

**مؤسسة ذات غرض صناعي**: مؤسسة صناعية (لا يستغل فيها أي أصل تجاري).

**إعفاء**: الإعفاء من العبء الضريبي و يتعلق بعقود أو عمليات أو وضعيات أو أحداث، غالبا ما تكون قانونية.

مثال: - هناك عدة عقود من المفروض إخضاعها لإجراء التسجيل اعتبارا لشكلها أو موضوعها، إلا أنه تم إعفاؤها في آن واحد من إجراء التسجيل وواجب التسجيل؛ - وهناك بعض الأشخاص المعنويين الذين يكونون خاضعين عادة للضريبة على الشركات، يتم إعفاؤهم من نطاق تطبيق هذه الضريبة اعتبارا لشكل وطبيعة النشاطات التي يزاولونها (كالمجموعات ذات النفع الاقتصادي، والشركات العقارية ذات الملكية المشتركة).

**وجوب الأداء**: هو حق تباشره الخزينة العامة انطلاقا من وقت معين في مواجهة الملزم لحثه على أداء الضريبة المستحقة. وتعتبر الضرائب المحصلة من لدن المحاسبين العموميين واجبة الأداء: - ابتداء من ميلاد الواقعة المنشئة للضريبة، أي ميلاد الحدث المؤدي إلى فرض الضريبة عليه (كعمليات التسليم و عمليات التملك المشترك بين الجماعة و تحصيل الضريبة على القيمة المضافة). - ابتداء من تاريخ وجوب الأداء المحدد قانونا إذا كان هذا التاريخ بعد الواقعة المنشئة للضريبة (اليوم الأخير من الشهر الموالي للشهر الذي وضع فيه جدول الضريبة للاستخلاص بالنسبة للضرائب المباشرة).

**الإعفاء من الضريبة**: إعفاء كلي أو جزئي من الضريبة وفق بعض الشروط المحددة قانونا وذلك لأسباب مختلفة غالبا ما تكون أسبابا اقتصادية واجتماعية.

مثلا: - عمليات التحويل بالمجان: تعفى الغابات من الواجبات بنسبة ثلاثة أرباع مبلغها، - الضريبة على الدخل: إقرار إعفاء خاص لفائدة الملزمين الذين لا يتوفرون إلا على مداخيل متواضعة.

**الفاتورة**: وهي وثيقة يسلمها بائع السلع أو مقدم الخدمات إلى المشتري وتتضمن عددا من البيانات التي يجب الإشارة إليها. و تحفظ الفاتورات من طرف الزبون فيما يحتفظ البائع بالنسخ الثنائية منها، وتستعمل الفاتورات كوثائق إثباتية عند الحاجة، وهناك إلزام ضريبي يجبر الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة بالتعامل بالفاتورات في معاملاتهم، أما العبارات التي يتعين الإشارة إليها في الفاتورات فهي التالية: - سعر الضريبة على القيمة المضافة، - الثمن الصافي، - مبلغ الضريبة على القيمة المضافة، - إسم وعنوان الزبون.

**فيسك** (جباية -Fisc): كلمة لاتينية " فيسكوس " ومعناها السلة (المخصصة لجباية المال) وقد كانت هذه الكلمة، خلال القرون الماضية، تعني الخزينة العامة، أما اليوم فتستعمل للإشارة إلى الدولة باعتبارها قوى عمومية

تتوفر على سلطات ملزمة بالنسبة للخاضع للضريبة وكذا بالنسبة للإدارات المكلفة بالوعاء الضريبي ومراقبة وتسوية وتحصيل الضرائب.

**الجبايات**: وهي مجموعة من القوانين و الأنظمة و المساطر و التجارب الإدارية المتعلقة بالضريبة، و البرلمان وحده وهو الذي له سلطة تحديد القواعد المتعلقة بالوعاء الضريبي وأسعار وإجراءات وتحصيل الضرائب، وفي إطار القانون تحدد الحكومة طرق تطبيقها بواسطة إجراءات تنظيمية، وقد أصبحت الجبايات تتجاوز أكثر فأكثر الإطار الداخلي للدولة: فهناك اتفاقيات جباية تم إبرامها بين عدة دول الهدف منها تجنب حالات الازدواج الضريبي كما أن هناك توجيهات في هذا المجال أصبحت تفرض نفسها على حكومات الدول الأعضاء و على المجموعة الاقتصادية الأوربية.

**سقوط الحق**: وهو فقدان حق مخول لم تتم ممارسته داخل الآجال المحددة قانونا. وتجدر الإشارة إلى أن الأجل المقرر لسقوط الحق لا يمكن توقيفه، مثلا الشكايات المتعلقة بالضرائب المباشرة المحلية الموضوعة للاستخلاص برسم السنة السابقة يجب أن تودع في 31 دجنبر من السنة تحت طائلة سقوط الحق في إيداعها.

**إجراء** (- التسجيل): كما سبقت الإشارة إلى ذلك، يرتكز الإجراء على تفحص عقد أو واقعة قانونية من لدن موظف عمومي يتولى بهذه المناسبة تسوية الضريبة وتلقيها. وهناك إجراء يطلق عليه "الإجراء المندمج" و يطبق على جميع العقود الخاضعة لواجب مزدوج هو التسجيل و الإشهار العقاري، أي العقود التي تتضمن التفويت بعوض بين الأحياء لحقوق عينية عقارية، أما العقود الأخرى فتخضع جميعها لإجراء التسجيل إما إجباريا أو اختياريا، وفي جميع الأحوال فالإجراء له آثار مدنية: فهو يكسب العقود العرفية تاريخا محددا يمكن التمسك به كقرينة. وللإجراء المندمج بالإضافة إلى ذلك دور إشهاري.

**الغش الضريبي:** وهو سلوك يعتبر بمثابة جنحة والغرض من ارتكابه تخفيض الضريبة المستحقة بطريقة غير شرعية، وتكون طرقه جد مختلفة منها: إغفال الإدلاء بالتصريح عمدا، تقليص المداخل، زيادة التكاليف، مزاولة عمل سري. و الغش الضريبي يصعب تقييمه وهو في الواقع يفسر على أنه تحويل العبء إلى الملمزمين النزهاء وتحريف الشروط العامة للمنافسة الاقتصادية. وإذا كانت المخالفات الضريبية تنطوي على عمليات الغش وتشكل بالتالي خطرا جسيما يكتسي طابعا خاصا، فإنه يجوز للمحاكم الجنحية الحكم على مرتكبي هذه الجنح بعقوبات جنائية بصرف النظر عن العقوبات الضريبية.

**التخفيض على وجه الإحسان:** وهو طلب تخفيض الضريبة على سبيل الإحسان ويسمح للإدارة في بعض الحالات، اتخاذ قرار بالتخلي عن الضريبة المفروضة على الملمزم و تخفيف العبء الضريبي عليه خصوصا إذا كان يعاني من ضيق مادي أو من فقر مدقع، و القرارات الصادرة على وجه الإحسان والمتعلقة بالحقوق لا يمكن أن تهم إلا الضرائب المباشرة التي لا تنعكس بطبيعتها على الغير.

**السكن:** (رسم -) : وهو أحد الرسوم المباشرة المستخلصة لصالح الجماعات المحلية، ويطبق في حق كل شخص يتوفر على سكن مفروش سواء كان مالكا لهذا السكن أو مؤجرا له وذلك في فاتح يناير من سنة فرض الضريبة، وتعتمد القيمة الكرائية للسكن أساسا لهذا الرسم.

**الضريبة:** وهي على العموم اقتطاع مالي تباشره السلطة المختصة بصفة نهائية ومن غير مقابل فوري بهدف تغطية التكاليف العمومية واتخاذها وسيلة للتدخل الاقتصادي والاجتماعي. ويمكن تعريف الضريبة كذلك بأنها أداة لتوزيع التكاليف المالية فيما بين الأفراد استنادا إلى قدراتهم التكلفة، ويعتبر قبول الضريبة أحد الركائز الأساسية للديمقراطية البرلمانية، فتأسيس الضريبة وأسعارها وطرق تحصيل الضرائب بجميع أنواعها كلها تدخل ضمن اختصاص المشرع....

**عمارة:** كلمة "عمارة" تعني باللغة المتداولة بناية حضرية ذات ملكية مشتركة مكونة من عدة طوابق تستعمل إما للسكنى أو لمزاولة نشاط مهني أو هما معا.

**تعويض عن التأخير:** وهو زيادة ضريبة تستحق على إثر إجراء مراقبة ضريبية لم يثبت خلالها سوء نية الملمزم. وتخصص هذه الزيادة لتعويض الفرق الحاصل في الأداء من حيث الزمن، والتعويض عن التأخير قد يهم الضرائب غير المباشرة و الضرائب على رقم المعاملات وواجبات التسجيل. وقد تم استبداله بما يسمى "فوائد التأخير" التي تكتسي طابعا عاما.

**فوائد التأخير:** وهي أيضا زيادة ضريبة تستحق في حالة وجود بيانات ناقصة أو غير صحيحة أو إغفالات يتم اكتشافها على إثر مراقبة ضريبية، شريطة عدم ثبوت سوء نية الملمزم، وتخصص هذه الفوائد كذلك لتعويض الفرق الحاصل في الأداء من حيث الزمن.

**قيسارية:** وتشتمل على مجموعة من المحلات التجارية تتواجد داخل مركز أو مجمع تجاري.

محل فرض الضريبة : وهو محل السكنى الرئيسية للملمزم أو محل مؤسسته الرئيسية، ويعتبر 31 دجنبر من السنة تاريخا لتحصيل المداخل المتأتية من الضريبة على الدخل. ويحدد محل فرض الضريبة المصلحة الإدارية المختصة لتلقي التصريحات الضريبية. وتباشر الواجبات الضريبية للأشخاص غير المستوطنين بالمغرب:

- بواسطة... ، - بالمحل الذي توجد به بعض العقارات، - محل إقامة الممثل الضريبي بالمغرب. أما الأشخاص الذين ليس لهم موطن محدد فيكونون منتمين لجماعة تابعة للملحقة إدارية.

محلية (ضرائب-) : وهي مجموعة مداخل ضريبية تستخلص لصالح الجماعات المحلية عن طريق الجدول. وممغزل عن مختلف الضرائب الأخرى، فإن الضرائب المحلية تتركز في أساسها على الضرائب المباشرة.

**مجزأة:** (أرض-) : يراد بالأرض المجزأة، الأرض الموجودة داخل تجزئة (أنظر مصطلح تجزئة).

**تجزئة:** تشتمل التجزئة على مجموعة من التقطيعات الناتجة عن تقسيم بقعة أرضية بغرض إقامة بناءات عليها يتم بيع كل واحدة منها على حدة بعد قيام المجزئ بإنجاز طرق للمرور بها و فضاءات جماعية وأشغال تجهيزها وربطها بشبكة التزويد بالماء والكهرباء وقنوات الصرف وشبكات الاتصالات الهاتفية.

**متجر:** وهو محل تجاري غير معد لاستغلال أي نشاط تجاري (لا يستغل فيه أي أصل تجاري).

**منزل:** وهو بناية معدة لسكنى أسرة واحدة أو عدة أسر إلا أنه لا يعتبر عقارا ذا ملكية مشتركة.

**زيادة:** وهي زيادة في مبلغ الضرائب الموضوعة على عاتق الملمزمين، وقد تم إقرار بعض منها لأغراض سياسية واقتصادية واجتماعية : وتطبق بالخصوص في مجال الضريبة على الدخل، وفي هذه الحالة، يكون أساس الزيادة هو مبلغ الضريبة نفسها حيث تمثل الزيادة نسبة معينة من هذا المبلغ، وبصفة عامة تنصب الزيادة على جزء الضريبة الذي يجاوز سقفا محدد. وهناك زيادات أخرى تكتسي طابع العقوبة، وجميع الضرائب المباشرة التي يتم استخلاصها من لدن محاسبي الخزينة تكون موضوع زيادة نسبتها 10 % في حالة الأداء المتأخر للضريبة.

**إنذار:** -1 وهو إجراء إنذاري بالمتابعة ويعتبر ضروريا للتنفيذ الجبري في حالة عدم أداء الضريبة المفروضة، ويتجسد الإنذار في الإشعار المخصص له والذي يبلغه المحاسب العمومي إلى الملمزم، و لا يمكن أن تكون موضوع إنذار إلا الواجبات والرسوم والإتاوات والضرائب التي سبق توثيق دين الخزينة لأجلها.

-2 هو أمر توجهه الإدارة إلى الملمزم الذي لم يدل بالتصريح في الوقت المحدد، وعند عدم امتثال الملمزم لهذا الأمر جاز للإدارة فرض الضريبة عليه بصورة تلقائية.

**جديد (سكن -):** السكن الجديد هو الذي لم يتجاوز بناؤه ست (6) سنوات على أكثر تقدير (< أو = 6 سنوات)

**غير مجزأة (أرض حضرية -):** أرض حضرية غير مجزأة تعني أرض غير مجهزة.

**تبلغ** : وهي وثيقة تنهي الإدارة بواسطتها إلى علم الملزم معلومة تتعلق بالمساطر الضريبية المعتمدة في مواجهته، ويهم التبليغ كذلك كلا من الوعاء الضريبي (تقييم الإدارة، النظام الجزائي، ترتيب الزراعات المتعددة، فرض الضريبة تلقائياً...) والتحصيل (الإنذار، وضع الضريبة للاستخلاص...) و الشكايات (اقتراح معاملة، حكم).

**إغفال** : وهي مخالفة ضريبية تتجلى في عدم تصريح الملزم بجزء من مداخيله أو أرباحه أو رقم معاملاته. ويتخذ الإغفال شكل :

1- غياب أحد أو عدة بيانات من المفروض الإشارة إليها ضمن التصريحات التي يتم اعتمادها أساساً لمختلف الضرائب والرسوم، ويعاقب على هذه المخالفة تبعا لطبيعة البيانات التي تم إغفالها وذلك إما بتطبيق غرامة ثابتة وإما بإعادة إدماج العنصر الناقص ضمن أساس الضريبة مع تطبيق بعض العقوبات عند الاقتضاء.

2- عدم إدراج بعض العمليات في المحاسبة، وفي حالة ما إذا كانت هذه الإغفالات ذات أهمية ووقع تكرارها، جاز للإدارة إعادة تكوين رقم المعاملات أو الربح مع استبعاد العناصر المحاسبية و الاعتماد على عمليات التحقيق و على معاملات إعادة التقييم المطابقة للنشاط المعني. وإذا كانت الاغفالات قد تم اكتشافها خلال إحدى المرافعات أمام المحاكم الجزئية أو على إثر تقديم الشكاية، فيجوز للإدارة أن تقوم بتصحيحها حتى وإن كانت الضرائب المعنية متقدمة، وذلك إلى نهاية السنة الموالية للسنة التي صدر فيها القرار القاضي بختم الدعوى.

**أداء الضريبة** : وهو تصرف يتحرر بواسطته الملزم بالضريبة من الدين الملقى على عاتقه تجاه المحاسب العمومي. ويكون الأداء إما نقداً أو بواسطة شيك أو تحويل بنكي أو، بصفة استثنائية، بواسطة التزام مضمون أو أداء إلكتروني.

**أداء مؤجل** : في مجال واجبات التسجيل و التبر، تؤدي الواجبات مبدئياً قبل استكمال إجراء التسجيل ولا يمكن فصلها عن هذا الإجراء. إلا أنه بالنسبة لحالات أوردتها القانون على سبيل الحصر، فإن قرض الأداء المؤجل يعتبر استثناء من هذا المبدأ ويطبق على الواجبات المفروضة برسم عمليات التحويل المنجزة على إثر الوفاة، ويتعين في المقابل العمل على تكوين ضمانات.

**ملاذ ضريبي** : وهو البلد الذي تفرض فيه ضرائب تكون أقل ارتفاعاً أو تكون منعدمة أصلاً، والذي يقيم به الملزمون أو الشركات قصد الإفلات من فرض ضريبة عادية. ومن الناحية العملية فهذه البلدان: - إما أنها لا تقوم بحماية الضريبة على الدخل أصلاً، - أو أنها تعفي الدخل ذات المصدر الأجنبي من الضريبة، - أو أنها تقرر أنظمة تفضيلية بالنسبة لبعض أصناف الشركات...

**الغرامات** : وهي عقوبات مالية تطبقها الإدارة عملاً بالمقتضيات القانونية وتحت مراقبة المحاكم، وتتكون بصفة رئيسية من واجبات وغرامات ضريبية، ويرجع قرار تحديد الغرامات المتعلقة بسوء النية إلى عون إداري يتوفر على درجة لا تقل عن مفتش، وبذلك لا يمكن وصف المخالفة بالجسيمة لمجرد معابقتها معارضة مادية.

**القباض** : وهو محاسب عمومي ينتمي إلى المصالح الخارجية للخزينة، وفي اللغة الشعبية المتداولة يشكل القابض رمزا للوظيفة الضريبية، ويستعمل هذا التعبير بشكل جد مألوف لتعيين كل من الأعوان المكلفين بالتحصيل والأعوان الذين يتولون تأسيس أو مراقبة الضرائب المباشرة. **فترة فرض الضريبة**: وهي فارق زمني يعتمد لحساب الأساس الضريبي، وإذا كانت هذه الفترة شهرية أو ربع سنوية أو سنوية بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة، فإنها بالنسبة للضريبة على الدخل تكون مطابقة للسنة المدنية وبالنسبة للضريبة على الشركات تكون مطابقة للسنة المحاسبية.

**المكتب** : وهو محل متواجد داخل عمارة ومعد لمزاولة نشاط مهني أو خدماتي (مثلاً: مهنة حرة، خدمات...).

**التقادم** : وهي المدة التي لا يمكن بعد انصرامها فرض ضريبة أو قبض مبالغ أو استرداد حقوق ممنوحة أو القيام بمتابعات أو إقامة دعاوى.

ويجوز للملزم إثارة التقادم والتمسك به في كل مرحلة من مراحل المسطرة المتعلقة بالمنازعات، كما يمكن إثارته تلقائياً من طرف القاضي.

والأجل العادي للتقادم هو ثلاث سنوات تكون الضريبة قبل انقضائه واجبة الأداء، إلا أنه في مجال واجبات التسجيل والضرائب المماثلة هناك أجل للتقادم يقدر بعشر سنوات.

**ثمن الشقة: الثمن بالمتر المربع أي** : م 2 الشقة × (مساحة الشقة + مساحة موقف السيارة / +3مساحة السطح 2).

**ثمن البناء** : يراد بثمن البناء ثمن المتري المربع المغطى.

**ثمن الأرض** : يراد بثمن الأرض ثمنها بالمتري المربع.

**ثمن المنزل** : الثمن ب م 2 × مساحة المنزل + ثمن البناء ب م 2 × المساحة المغطاة.

**ثمن الأرض** : ثمن الأرض ب م 2 × مساحة الأرض.

**ثمن الفيلا**: ثمن الأرض ب م 2 × مساحة أرض الفيلا + ثمن البناء ب م 2 × المساحة المغطاة.

**الإحصاء** : وهو تعبير يستعمل في الممارسة الضريبية بمفهومين مختلفين :

1- في مجال المساهمات غير المباشرة، يستعمل كمرادف لقائمة الجرد:

فكل شخص يتعاطى تجارة الكحول أو يتجر في مشروبات تدخل في تكوينها مادة الكحول يتعين تصنيفه ضمن النظام الضريبي باعتباره "متجر بالجملة أو بالتفصيل في المشروبات" وهذه الوضعية تستدعي تطبيق واجبات من شأنها تيسير مراقبة حركة المنتوجات المفروضة عليها الضريبة.

وللتحقق من مصداقية حسابات المواد التي يمسكها تجار الجملة، تجري الإدارة عمليات إحصاء تكون مبدئياً سنوية، وذلك داخل المحال المهنية من بداية اليوم إلى نهايته.

وكل مخالف تم ضبطه من خلال هذه العملية يخضع عادة لأداء الواجبات ويمكن تحرير محضر في شأنه في حالة قيامه بصورة غير قانونية بإخراج بيانات من حسابات المواد المذكورة ؛

2- عند القيام بتعيين أسس الضرائب المباشرة المحلية بغية تحديد تقنية للتغييرات المنجزة في تاريخ يكون أقرب ما يمكن من فاتح يناير لسنة فرض الضريبة.

وهذه الإجراءات التقليدية أصبحت تتلاشى أكثر فأكثر لتفسح المجال لطريقة أخرى مؤداها البحث عن المعلومة انطلاقا من المكتب ومقارنتها مع مصادر أخرى.

كما أن الملزم غالبا ما يساهم في تعريف الأساس الضريبي تعريفا دقيقا وذلك من خلال تصريحاته أو المعلومات التي يطلبها لصالحه. **حديث (سكن -):** وهو السكن الذي انتهى بناؤه منذ ست سنوات على الأقل وخمس عشرة سنة على أكثر تقدير (> من 6 سنوات و< = 15 سنة)، وهو أيضا السكن القديم الذي أدخلت عليه إصلاحات انتهت منذ ست سنوات على أكثر تقدير (< = 6 سنوات).

**شكاية مسبقة:** وهي شكاية يتوجب على الملزم توجيهها كتابة إلى مصلحة الضرائب قبل رفع القضية أمام السلطة القضائية المختصة. ويرفع النزاع إلى المحكمة الإدارية بعد تبليغ المشتكي قرار الإدارة أو بعد انصرام أجل ستة أشهر.

**التحصيل:** وهو مجموعة عمليات تسهم في استخلاص الضريبة بمجرد تسويتها، وتفرض عملية التحصيل إلى مواجهة الملزم المدين بالضريبة مع المحاسب العمومي الذي يتحمل مسؤولية تحصيل مبلغ الضريبة.

**التسوية:** وهي عملية الغرض منها مطابقة الدفعات الجزئية سواء كانت جزافية أو تقريبية، مع المبالغ المستحقة في نهاية المطاف بالنسبة للفترة بأكملها.

هناك إذن تسوية سنوية برسم الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمقاولات الخاضعة لنظام فرض الضريبة المبسط، وتسوية سنوية برسم الضريبة المفروضة على الأجور....

**الدخل (الضريبة على -):** هي ضريبة سنوية تنبني على وجوب الإدلاء بالتصريح، وهي ضريبة وحيدة تفرض على مجموع الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين الذين يوجد موطنهم الضريبي بالمغرب.

ويتكون هذا الدخل من المدخيل الصافية النوعية التالية :

- مدخيل عقارية، - أرباح متأتية من الصناعة والتجارة، - الأجور الممنوحة لمسيري الشركات، - أرباح زراعية، - مرتبات وأجور ومعاشات وإيرادات عمرية، - أرباح غير تجارية، - مدخيل متأتية من رؤوس الأموال المنقولة، - زائد القيمة.و تحتسب الضريبة بعد خصم الترحيلات والإسقاطات المقررة قانونا مع الأخذ بعين الاعتبار الترحيلات العائلية، وذلك بتطبيق جدول أسعار تصاعدي على المدخيل المطابقة لكل جزء من أجزاء الدخل.

**المدخيل العقارية:** وهي المدخيل المتأتية من الممتلكات المبنية والمدخيل التبعية كرسوم القنص والرسم المفروض على تعليق الملصقات وغيرها، على أن المساكن التي يحتفظ بها المالك لنفسه لأجل التمتع فهي معفاة من الضريبة على الدخل.

أما المدخيل المنتحلة من الممتلكات المقيدة ضمن أصول مقاوله صناعية أو تجارية أو حرفية وكذا الأرباح المتأتية من إيجار عقارات مفروضة، فإنها تدخل ضمن صنف الأرباح المهنية والتجارية وتفرض الضريبة على الدخل الصافي الذي يتم تحديده بعد خصم الصوائر الجزافية والمصاريف الحقيقية ومصاريف التحسين. ويتعين على المالكين الخاضعين للضريبة على الدخل أن يبينوا بتفصيل طرق تحديد الدخل المفروضة عليه الضريبة، وذلك على مطبوع يكون ملحقا بالتصريح المتعلق بمجموع المدخيل.

**الجدول:** وهي قائمة تتضمن أسماء الملزمين بأداء الضرائب المباشرة وتشتمل بالنسبة لكل واحد منهم، على أساس فرض الضريبة ومبلغ الضرائب المستحقة والهوية، وهذه القائمة تعدها المصلحة المكلفة بالوعاء الضريبي، ويشكل الجدول سندا يكتسي طابعا تنفيذيا بالنسبة لمحاسبي الخزينة الذين يتولون بمقتضاه استخلاص الضرائب.

وهناك نوعان رئيسيان من الجداول هما :

1. جدول الضريبة على الدخل وينقسم إلى :

- جداول عامة: وهي وثائق جماعية تتعلق بمجموع الملزمين المنتمين للجماعات التابعة لنفس القباضة؛

- جداول خاصة: ويتم إعدادها بصفة انفرادية تبعا لظروف خاصة (كالوفاة و المراقبة الضريبية و التخلي عن المقاوله).

2. جداول الضرائب المحلية وتشمل :

- جداول عامة : تعد بالنسبة لكل جماعة على حدة وتتضمن غالبية الملزمين ؛

- جداول خاصة : تسمح بفرض الضريبة على الملزمين الذين تم إغفال إدراجهم كليا أو جزئيا في الجداول العامة. و تخصص لهؤلاء، حسب الحالة جداول خاصة بهم أو جداول إضافية خصوصية.

**الرياض:** وهو مسكن تقليدي غالبا مايقع بالمدينة القديمة يتميز بهندسة تقليدية، ويحتوي على غرف تطل على فناء وسط البيت تزينه أغراس وشجيرات وتتوسطه نافورة مائية. وتجري على هذه الروض تجديدات وإصلاحات (كوضع الزليج والرخام والنقش على الخشب و إقامة قاعات عصرية للاستحمام ومساح إذا اقتضى الأمر ذلك....) وذلك بغية تحويلها إلى فنادق أو مساكن شخصية تمتزج فيها العصرية والأصالة.

**الحجز (حق -):** وهي سلطة تتوفر عليها إدارة الجمارك حيث تقوم، عملا بسلطتها الخاصة، بحجز البضائع ووسائل النقل، وإذا تم تثبيت الحجز تصبح هذه الأموال ملكا للدولة. وفي حالة الاستعجال يجوز لإدارة الجمارك كذلك طلب ترخيص من القاضي لحجز منقولات الأشخاص المدينين الذين يكونون موضوع متابعة من أجل ارتكاب مخالفة جمركية، ويتعين في هذه الحالة أن تتوقع الإدارة إفسار هؤلاء الأشخاص قبل المحاكمة.



**الجزاءات:** وهي عقوبات تطبق على مخالفة القانون الضريبي تبعا لجسامة المخالفة، وإذا كانت بعض هذه الجزاءات مشتركة بين جميع الضرائب فهناك جزاءات أخرى خاصة ببعض الضرائب، ويمكن أن تضاف إلى الجزاءات الضريبية جزاءات جنائية في حالة ارتكاب جنحة الغش الضريبي.

**تحت أرضي:** وهو محل يتواجد بعمارة ويمكن تخصيصه إما كمستودع للسلع والبضائع أو لأجل مزاولة نشاط مهني.

**النظام الضريبي:** ويتضمن مجموع الضرائب المختلفة المعمول بها في بلد معين إلى جانب علاقات التوازن الموجودة بين هذه الضرائب، وتتغير مميزات الأنظمة الضريبية بتغير المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

وإذا كانت الأنظمة الضريبية للبلدان السائرة في طرق النمو موجهة نحو الموارد الخارجية، فإن أنظمة البلدان المصنعة تتمحور حول الضريبة على الدخل وأرباح الشركات والضرائب على رقم المعاملات.

**السعر:** -1 وهو نسبة مئوية تستعمل لتحديد مبلغ الضريبة، ويطبق هذا السعر على أساس الضريبة أو يعتمد لاحتساب الخصم، وهذا المفهوم هو الذي يجري به العمل في مجال الضريبة على القيمة المضافة.

-2 حسب المفهوم العام، يعبر السعر عن الثقل الناجم عن الضريبة أو الضرائب كيفما كانت طريقة احتسابها مقارنة مع الأساس الضريبي، وبذلك يمكن أن يكون السعر وسيلة لتحديد جزء الدخل المقتطع.

**الرسم:** يعتبر الرسم بالمعنى الضيق للكلمة مقابلا لخدمة يؤديها مرفق عمومي، ولا يعتبر مبلغ الرسم مقابلا للثمن الحقيقي للخدمة المقدمة. والواقع أن استعمال عبارة "رسم" كمرادف للضريبة أمر جار به العمل (كما في الضريبة على القيمة المضافة مثلا). وقد جرت العادة بإطلاق هذه العبارة على الضرائب التي تعتبر مستقلة عن ضرائب الدولة، وبالأخص الضرائب المحلية (كالرسم المهني و رسم السكن....) وأخيرا تعني العبارة بشكل نظامي الاقتطاعات المنجزة لأجل المنفعة الاقتصادية أو الاجتماعية لهيئات مختلفة (الرسوم شبه الضريبية).

وفي النهاية يمكن القول بان المشرع وحده هو الذي يعطي الطابع الإجباري لأي اقتطاع كان.

**الرسم المهني:** هو ضريبة مباشرة تستحق كل سنة لفائدة الجماعات المحلية وتفرض على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يزاولون بصورة اعتيادية نشاطا مهنيا غير مأجور. ويحدد الرسم استنادا إلى القيمة الكرائية للأموال المادية المستعملة في مزاولة النشاط.

وهناك إعفاءات مؤقتة وأخرى دائمة تطبق على النشاطات التي لا تستهدف الربح والنشاطات الحرفية والزراعية وقطاع التعليم وغيرها من النشاطات قليلة الأهمية.

**التنبر (واجب-):** وهو واجب يستحق على مجموعة من المحررات أوردها القانون على سبيل الحصر، ومن بينها العقود التي ينجزها المأمورون القضائيون والعقود القضائية والعقود الخاضعة لإجراء التسجيل. وتتغير تعريفه التنبر تبعا لحجم الورق المستعمل في كتابة المحرر الذي يطلق عليه اسم "التنبر على حجم الورق".

وتفرض واجبات التنبر كذلك بمناسبة تسليم بعض المستندات : كبطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر ورخصة القنص ورخصة السياقة... وغيرها.

**القيمة الكرائية:** وهي قيمة تعبر من الناحية النظرية عن المردود الإجمالي للملكية العقارية. وتحدد هذه القيمة من لدن الإدارة عند قيامها بعمليات المراجعة المنجزة انطلاقا من المحلات والعقارات المشابهة، وبعد ذلك تكون

موضوع تحيين وزيادات جزافية سنوية، وتستعمل القيمة الكرائية لتأسيس الضرائب المحلية : كرسوم السكن و الرسوم العقارية و الرسم المهني (في جزء منه).

**القيمة التجارية:** وهي القيمة التي يباع بها أو يمكن أن يباع بها العقار بالسوق. وتعتمد هذه القيمة لتحديد الأساس الضريبي لواجبات التسجيل أو ضريبة التضامن المفروضة على الثروة.

**فينييت (الضريبة على السيارات):** يطلق هذا الاسم بصفة عامة على الضريبة المتغيرة المفروضة على العربات ذات المحرك و المقبوضة برسم كل سنة لفائدة الإدارات وذلك اعتمادا على القوة "الجبائية" للعربة وعمرها.

وتؤدي هذه الضريبة مقابل تسليم "فينييت" وهي صورة تكون مرفقة من جهة بوصول الأداء الذي يتعين على مالك العربة الاحتفاظ به، ومن جهة أخرى بتنبر لاصق يوضع على الواقية الأمامية للعربة.

**فيلا:** الفيلا مسكن تحيط به حديقة.







للتواصل مع الجمعية

المقر المركزي: زنقة خريكة رقم 24 الدار البيضاء

الهاتف: 05.22.54.26.99 (212)

البريد الإلكتروني: [siège@transparencymaroc.ma](mailto:siège@transparencymaroc.ma)

الرباط: 28 زنقة أم الربيع، أكدال، الرباط، المغرب

الهاتف: 05.37.77.80.01 (212)

البريد الإلكتروني: [contact@transparencymaroc.ma](mailto:contact@transparencymaroc.ma)

[www.transparencymaroc.ma](http://www.transparencymaroc.ma)

[facebook.com/transparency.maroc](https://facebook.com/transparency.maroc)